فاعلية التحقيق الإداري الإلكتروني و آثاره على سلطة الادارة
"دراسة تحليلية مقارنة"

أ.م.د. سوزان عثمان قادر
جامعة السليمانية-كلية القانون

The Effectiveness of Electronic Administrative Investigation IbsImpacts on the Adminstraodions Powers
(A comparative analytical study)

Dr. Suzan Othman Qadir
Sulaymaniyah University - College of Law

المستخلص: يعّد التحقيق الاداري الإلكتروني وسيلة من الوسائل الفاعلة للإدارة الإلكترونية الحديثة، من أجل الوصول الى الوقائع والحقائق الفعلية ،لا بد من القيام بالتحقيق الاداري الالكتروني ومعرفة مفهومه وخصائصه وطبيعته القانونية ، وكذلك كيفية حسم عمل اللجان التحقيقية بسرعة ودقة متناهية وحيادية وشفافية أفضل، و هذا كله يتم من عبر استعمال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة ذات التطور التقني والتكنولوجي في خدمات الانترنت، فضلاً عن ذلك فإن ظهور الجرائم المستحدثة والتي تحتاج الى خبرات تقنية خاصة عالية الجودة ذات طبيعة فنية في اجراء التحقيق الاداري في نطاق الجرائم ذات الطابع الالكتروني، والتي ترتكب من قبل الموظفين أو العاملين في المرافق العامة للدولة، وهذا ما يقتضي وضع تنظيم تشريعي خاص واحكام فاعلة لتحقيق الضمانات الشكلية والموضوعية للموظف المخالف بواجباته الوظيفية، وايضاً قواعد قانونية حقيقية تنظم التحقيق الاداري الإلكتروني، لذلك فأننا نحتاج الى محققين اداريين من ذوي الخبرة في الجوانب الفنية والرقمية وفي مجال تقنية المعلومات، مع امكانية الاستعانة بالخبراء في هذا النطاق، وخاصةً عندما تحدث المخالفات الادارية والمالية الخطيرة، وكذلك افشاء الاسرار والبيانات والمعلومات التي تخص النشاط الوظيفي ، ومراقبة البريد الالكتروني للموظف، والاطلاع على كافة اوراقه وبياناته ومستنداته ، ومعرفة السلطة الادارية المختصة بالاحالة على التحقيق الاداري الالكتروني لغرض الوصول الى عنوان الحقيقة

من خلال فاعلية اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني، كما وأن القيام بالتحقيق الاداري الإلكتروني يسّهل ويذلل كافة العقبات والعراقيل التي افتعلتها النظم القانونية التقليدية عند اجراء التحقيق الاداري التقليدي، ومن ثم بيان الآثار القانونية التي ينتجها هذا التحقيق ، وفي هذا الاطار يحقق الأهداف الحقيقية المنشودة له. **الكلمات المفتاحية:** التحقيق الاداري الالكتروني – التقني – الضمانات – الفاعلية – انضباط.

Abstract: The electronic administrative investigation is one of the effective means of modern electronic administration, and in order to reach the actual facts and truths, it is necessary to carry out the electronic administrative investigation and know its concept, characteristics, and legal nature, as well as how to resolve the work of the investigative committees quickly, with extreme accuracy, impartiality, and better transparency, All of this is done through the use of modern electronic means of communication with technical and technological development in Internet services. In addition to that, the emergence of new crimes that require special, high-quality technical expertise of a technical nature in conducting administrative investigation in the scope of crimes of an electronic nature, which are committed By employees or workers in state public facilities, This requires the establishment of a special legislative organization and effective provisions to achieve formal and objective guarantees for the employee who violates his job duties, as well as real legal rules that regulate the electronic administrative investigation. Therefore, we need administrative investigators with experience in the technical and digital aspects and in the field of information technology, With the possibility of seeking

assistance from experts in this field, especially when serious administrative and financial violations occur, as well as disclosing secrets, data, and information related to job activity, monitoring the employee's e-mail, and reviewing all of his papers, data, and documents, And knowing the competent administrative authority to refer to the electronic administrative investigation for the purpose of reaching the truth through the effectiveness of conducting the electronic administrative investigation, Conducting an electronic administrative investigation also facilitates and removes all obstacles and obstacles created by traditional legal systems when conducting a traditional administrative investigation, and then explains the legal effects produced by this investigation, and in this context, it achieves the real goals desired for it.**Key words**: Electronic administrative investigation – Technical – Guarantees – Effectiveness – Discipline.

المقدمة

إن حقيقة الواقع الإلكتروني التقني والتكنولوجي ومستجدات العمل الأداري في مجمل المنظومة الأدارية أصبحت تشكل تحولاً جذرياً ملموساً في الآونة الأخيرة، لا سيما الخروج من البيئة التقليدية الى البيئة الالكترونية (الرقمية) الافتراضية، و كان لهذا التطور صدى واسع على كافة مجريات النظام الاداري، وتماشياً مع ما تم ذكره يشهد التحقيق الاداري الإلكتروني تقدماً نوعياً ملحوظاً في الواقع العملي الشكلي والموضوعي لتحقيق الأهداف المرسومة له ، الا وهي: تحقيق المصلحة العامة وتطبيق العدالة اثناء اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني، و لا بد من الاشارة الى أن فاعلية التحقيق الاداري الإلكتروني مع الموظف العام المخالف لواجباته الوظيفية ، و الذي يعّد أداة قانونية حقيقية للوصول الى عنوان الحقيقة وكشفها ، و بيان ما اذا قام الموظف بارتكاب هذه المخالفة الالكترونية ام لا ، وكذلك توضيح مدى جسامة الوقائع و الظروف المادية والقانونية المنسوبة الى الموظف ، ومن ثم بعد ذلك تحديد الجزاء المناسب والملائم للسلوك

او الفعل المرتكب من قبله ، ولكي يخلق نوع من التوازن بين حق الادارة في محاسبة الموظف انضباطياً وفرض العقوبة المناسبة له ، و بين حق الموظف في مجموعة من الضمانات التي يترتب عليها احترامها و عدم مخالفتها تأكيداً للحقوق والحريات الشخصية التي يتمتع بها الموظف ، وايضاً الضمان بعدم قيام الموظف بأرتكاب مخالفة انضباطية تجاه سلطة الادارة ، علماً أن في حالة ثبوت المخالفة الانضباطية الالكترونية على الموظف العام تترتب عليها آثار قانونية مالية وادارية ، فضلاً عن ذلك فإن اجراء التحقيق الاداري الالكتروني مع الموظف المخالف بواجباته الوظيفية مما لا شك فيه يجب استخدام الوسائل الالكترونية المعروفة الا وهي: المراسلة الالكترونية بالبريد الالكتروني وغيرها، من اجل اخذ افادة اقوال الموظف الكترونياً واجراء التحقيق معه دون اشتراط الحضور المادي امام اللجنة التحقيقية ، وينطبق الامر ذاته حول امكانية اشعار الموظف الكترونياً بأي وسيلة من الوسائل الالكترونية بالمخالفة الانضباطية المرتكبة من قبله ، وكذلك بقرار فرض العقوبة في ظل تطبيق النظام الالكتروني ، وعلى ضوء ما تقدم فأن تطبيق وتفعيل هذه الاجراءات التحقيقية الالكترونية وعلى الرغم من صعوبتها فيتوجب علينا مواكبة التطور التقني و التكنولوجي في هذا النطاق.

- **أهمية البحث:**

اكتسب البحث اهمية عملية وتطبيقية بعد القيام بالتحقيق الاداري الإلكتروني من خلال الدور الفاعل والمؤثر في النظام الاداري العراقي والمقارن من خلال كشف الحقيقة وبيانها ما اذا كان الموظف قد ارتكب المخالفة الانضباطية الكترونياً ام لا، وفي هذا الاطار عندما يتم خرق القوانين والانظمة والتعليمات من قبل الموظف المخالف لواجباته والتزاماته تجاه الوظيفة العامة، ونتيجةً لذلك يتم فرض العقوبات الانضباطية من قبل الادارة وردع المخالفين وزجرهم، ومن هذا المنطلق فقد منحت التشريعات الادارية الحق للرئيس الاداري في استخدام صلاحياته الكاملة (السلطة التقديرية) لتحديد المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الموظف وتكييف أفعاله (سلوكه)، ومن ثم بعد ذلك تحديد الجزاء الانضباطي الملائم لفعله، وعلاوة على ذلك قد تتعسف سلطة الادارة في تحديد الافعال الصادرة عن الموظف المخالف او قد تنحرف الادارة في استخدام سلطتها التقديرية، فلذلك لا بد من تمتع الموظف العام بمجموعة من الضمانات ومنها : هو تحقيق الفرصة الكاملة للموظف في اثبات براءته ودرء كل ما يوجه اليه من تصرف سواء كان قولاً او فعلاً يشكل مخالفة انضباطية بموجب القوانين والانظمة والتعليمات النافذة هذا من جهة، و من جهةٍ اخرى نوّد أن نوضّح بأن اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني الحقيقي والفاعل للموظف العام، فعلى الإدارة التأكد من القيام بالتحقيق الاداري

الصحيح وبالوقوف على حقيقة الأمر و اتخاذ القرار العادل بعيد عن اساءة استعمال السلطة وتعسفها في جميع الاجراءات الادارية المتخذة من قبل اللجنة التحقيقية المشكلة بحق الموظف المخالف المحال اليها.

- **إشكالية البحث:**

تتجلى اشكالية البحث في عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم اجراءات التحقيق الاداري الإلكتروني وضوابطه في نطاق التشريعات الادارية، ونظراً لخصوصية العمل التقني والتكنولوجي الفاعل في اطار التحقيق الاداري الإلكتروني، ومن خلال ذلك يستلزم هذا النوع من التحقيق الاداري الإلكتروني بأن تكون هناك مقومات وعناصر محددة لمواجهة المعوقات والعراقيل الحقيقية التي تواجهها اللجنة التحقيقية لغرض منح شرعية قانونية تمكن الأدارة من اعتماده بشكل قانوني وفاعل، والعمل على تطوير أحكامه وقواعده لتتلاءم مع التطور التقني الحاصل بهذا الشأن، وكذلك عدم المقدرة في تطبيق التحقيق الاداري الإلكتروني تجاه تلك التطورات التي تحدث في مجال العمل الاداري التقني والتكنولوجي، و مما تجدر الإشارة اليه بأن الاشكاليات والصعوبات التي تتعلق بالأثبات الالكتروني ايضاً، فقد أصبحت مع التطور التقني الحاصل واجراء التحقيق الاداري الإلكتروني الذي يعّد ضرورة حتمية لاثبات المعاملات الالكترونية ، وكيفية الحفاظ على سرية المستندات والاوراق والبيانات المستخدمة في التحقيق الاداري الإلكتروني لكي يتلاءم ويتناسب مع التطور التقني والالكتروني الحاصل في تلك الاجراءات التحقيقية، فضلاً عن وجود قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في العراق، و على غرار ما صدّر في تشريعات الدول المقارنة ومنها: ففي فرنسا قد تم اجراء إدخال تعديلات على القانون المدني الفرنسي و الذي اصبح يأخذ بالتوقيع الالكتروني كوسيلة اثبات فاعلة لمنح الحجية القانونية وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني الفرنسي المرقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠ والمعدل للقانون المدني الفرنسي، اما فيما يخص مصر إذ صدر قانون التوقيع الالكتروني المصري المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، و كل ما يتعلق بالمستندات والمحررات الالكترونية عند اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني، لكي يمكن اعتمادها مستقبلاً امام القضاء الاداري المصري، لغرض اثبات مشروعية عمل اللجان التحقيقية، الالكترونية، و في هذا الاطار يعّد اثبات الحجية الالكترونية لضمان الحقوق للموظف المخالف و المحال الى التحقيق الاداري الإلكتروني، فيما إذا طعن بصحة اجراءات التحقيق الاداري الإلكتروني، و نتيجةً لما تقدم فهناك مجموعة من الاشكاليات تثير ضمن التساؤلات الآتية:

١- ما هو المفهوم الدقيق للتحقيق الاداري الإلكتروني؟ و ما هي أوجه التمييز من حيث الخصائص مع التحقيق الاداري التقليدي؟

٢- ما هي خصائص التحقيق الاداري الإلكتروني؟ و ما هي طبيعته القانونية؟

٣- هل يختلف موقف المشرع العراقي بصدّد تنظيم التحقيق الاداري الإلكتروني عن موقف نظيره المقارن الفرنسي والمصري؟

٤- هل يوجد اختلاف اساسي جذري بين التحقيق الاداري الإلكتروني ونظيره التقليدي؟

٥- ما هي أحكام التحقيق الاداري الإلكتروني؟ و ما هي الضمانات الشكلية والموضوعية الخاصة بالتحقيق الاداري الإلكتروني؟

٦- ما هي الايجابيات الجوهرية التي دعّت الفكر القانوني الى تنظيم التحقيق الاداري الإلكتروني؟

٧- كيف يتم تحقيق فاعلية مبدأ كفالة حق الدفاع في نطاق التحقيق الإداري الإلكتروني؟

٨- ما مدى كفاية وفاعلية التحقيق الاداري الإلكتروني في نطاق النظام الاداري الحديث ؟ و ما مدى تأثيره على سلطة الادارة في الجوانب التنظيمية؟

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على خصوصية التحقيق الاداري الإلكتروني عن طريق بيان مفهومه وتمييزه عن نظيره التقليدي من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف، و من ثم بيان ذاتية التحقيق الاداري الإلكتروني وطبيعته القانونية ، و كذلك بيان موقف الفقه والقضاء العراقي والمقارن في التحقيق الاداري الإلكتروني، وايضاً توضيح احكام التحقيق الاداري الالكتروني وضماناته وفاعليته بالنسبة لموقف المشرع العراقي ونظيره الفرنسي والمصري، وفي هذا الاطار نضمن السرية وعدم افشاء المعلومات في نطاق خصوصية التحقيق الاداري الإلكتروني و ضمان كفالة حق الدفاع، كما يهدف البحث التركيز على موقف المشرعين في العراق وفرنسا ومصر فيما اعتراه من النقص و القصور وكيفية تحقيق فاعليته في هذا المضمار.

- **منهجية البحث :**

سنعتمد في بحثنا الموسوم بـ(فاعلية التحقيق الاداري الإلكتروني و آثاره على سلطة الادارة – دراسة تحليلية مقارنة) المنهج التحليلي المقارن في كل من فرنسا ومصر والعراق، من خلال تحليل جميع النصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق الاداري الإلكتروني، و لاستيفاء الموضوع حقه سنتبع أيضاً المنهج العلمي التطبيقي من خلال تسليط الضوء على التطبيقات القضائية الخاصة بالتحقيق الاداري الإلكتروني.

- **هيكلية البحث :**

لدراسة الموضوع من كافة جوانبه بشيء من التفصيل الدقيق سوف يتم تقسيم هذا البحث على مبحثين : سنتناول في المبحث الاول: ماهية التحقيق الاداري الإلكتروني، و الذي قسمناه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول : مفهوم التحقيق الاداري الإلكتروني و تمييزه عن التحقيق الاداري التقليدي، و نبين في المطلب الثاني: خصائص التحقيق الاداري الإلكتروني و طبيعته القانونية، و نوضّح في المبحث الثاني: أحكام وضمانات التحقيق الاداري الإلكتروني، و الذي قسمناه على مطلبين : سنتناول في المطلب الاول : السلطة الادارية المختصة بالإحالة الى التحقيق الاداري الإلكتروني في فرنسا ومصر والعراق، و نكرّس في المطلب الثاني : فاعلية ضمانات التحقيق الاداري الإلكتروني وآثاره على سلطة الادارة في كل من فرنسا و مصر و العراق، ومن ثم نبين في خاتمة البحث اهم الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الإداري الإلكتروني تمهيد و تقسيم: إن التحقيق الإداري الإلكتروني إحدى أهم النتائج الفاعلة التي خلفتها البيئة الرقمية، والتطورات الحديثة، إذ يخرج التحقيق في هذه الحالة من ثوبه التقليدي إلى ثوبه الحديث، وهذا ما يتضح لنا أنه بات هناك ماهية حقيقية لها طابع الحداثة، الأمر الذي يتعين فيه النظر إليها من كافة الجوانب، وفي ضوء ذلك سنُقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الاول: مفهوم التحقيق الإداري الإلكتروني وتمييزه عن تحقيق الاداري التقليدي، و نبين في المطلب الثاني: خصائص التحقيق الإداري الإلكتروني وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الإداري الإلكتروني وتمييزه عن التحقيق الاداري التقليدي

إن التحقيق الإداري الإلكتروني هو إحدى السبل المستحدثة التي على ضوئها يتم التصدي للمخالفات الإدارية الالكترونية المرتكبة من قبل الموظف المخالف لواجباته الوظيفية، فمن خلال ذلك يتوجب علينا البحث الدقيق في تعريف مصطلح التحقيق الاداري الالكتروني وتمييزه عن مصطلح التحقيق الاداري التقليدي، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الاول: على فرعين: نتناول في الفرع الأول : تعريف التحقيق الإداري الإلكتروني، أما الفرع الثاني فنخصصه لتمييز التحقيق الإداري الإلكتروني عن التحقيق الإداري التقليدي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإداري الإلكتروني: من اجل الاحاطة بتعريف التحقيق الإداري الإلكتروني ينبغي علينا أن نوضّح تعريف التحقيق الاداري الالكتروني بشكل واضح وصريح ليمكننا من معرفة النقاط الجوهرية، و لا سيما وأن هذا التعريف أمراً يتعين النظر إليه من عدة جوانب، و من خلال ذلك حدّدت

العديد من المعاجم اللغوية التعريف اللغوي للتحقيق الاداري الالكتروني لتأصيل كل كلمة على حده[1]، الا اننا نركّز بشكل دقيق و فاعل على التعريف الفقهي و القضائي للتحقيق الاداري الالكتروني ، و على ضوء ما تقدم سنبين في الاول: التعريف الفقهي للتحقيق الاداري الالكتروني، ومن ثم في الثاني نتناول : التعريف القضائي للتحقيق الاداري الالكتروني ، و سنوضحها بشكل دقيق و على النحو الآتي:

اولاً: التعريف الفقهي للتحقيق الاداري الالكتروني: تعددت التعاريف الفقهية التي تناولها الفقهاء بصدد التحقيق الإداري الإلكتروني، وإزاء ذلك نتناول الاتجاهات الآتية:

- **الاتجاه الأول:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحقيق الإداري الإلكتروني هو وظيفة في إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية الحديثة[2].

وعلى الرغم من وجاهة التعريف المتقدم، إلا أنه يعتريه القصور في بعض الجوانب، وإن كان التعريف اعترف باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية الحديثة، إلا أن القصور ما زال يعتريه، وأوجه القصور في هذا التعريف تتمثل في الآتي:

---

(1) إن التعريف اللغوي للتحقيق : مصدرٌ للفعل الرباعيّ (حقَّق)، و"الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ، وَيُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ". ينظر في ذلك أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (كتاب الحاء، بَابُ ما جاء من كلام العرب في الْمُضَاعَف وَالْمُطَابق أَوَّله حاءٌ، وتفريع مقاييسه)، ج٢/ ١٥، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. كما وأن "حقَّق الأَمر: أَثْبته وَصدقه، يُقَال: حقق الظَّن وحقَّق القَوْل والقضيَّة وَالشَّيْء وَالْأَمر: أحكمه، وَيُقَال: حقق الثَّوْب: أحكم نسجه، وصبغ الثَّوْب صبغًا ثَحْقِيقًا مشبعًا، وَكَلَام مُحَقَّق مُحكم الصَّنْعَة رصين، وَالثَّوْب وَغَيره: وشاه بوشي على صُورَة الأحقاق، وَمَعَ فلَان فِي قَضِيَّة: أَخذ أَقْوَاله فِيهَا". ينظر في ذلك إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة، ١/ ١٨٨، ط. دار الدَّعوة، و إن كلمة "تحقيق (مفرد): ج تحقيقات (لغير المصدر): مصدر حقَّقَ/ حقَّقَ في - تحقيق الشَّخصيّة: التثبُّت من هُويَّة شخص ما- تحقيق الهمزة: إعطاؤها حقَّها الصوتيَّ عند النطق بها- تحقيق صحفيّ: تقرير يعدُّه أحد الصَّحفيّين عن أحداثٍ شهدها أو قضيَّة تهمُّ المجتمع- تحقيق قضائيّ: سماع شهادة الشّهود بحضور المتخاصمين- مديريّة التَّحقيقات/ إدارة التَّحقيقات: الجهة المسئولة عن شئون التَّحقيق ، تَحَرّ، استقصاء - التَّحقيق جارٍ: لم يُغلق ملفّ القضيّة بعد. ومحضر التَّحقيق: سجلٌّ يضمُّ المعلومات الخاصّة بالتَّحقيق في قضيَّة ما". ينظر في ذلك د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مُعجم اللغة العربيَّة المُعاصرة، ج١/ ٥٣١، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

– أما تعريف الإداريّ لغةً : "الدَّالُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ. يُقَالُ: دَارَ يَدُورُ دَوَرَانًا"، ينظر في ذلك أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (بَابُ الدَّال والواو ومَا يَثْلثهما)، ج٢/ ٣١٠. و"دَارَ الشيءُ يَدُورُ دَوْرًا ودَوَرَانًا ودُؤُورًا واسْتَدَارَ وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُه وأَدَارَه غَيْرُهُ ودَوَرَ بِهِ ودُرْتُ بِهِ وأَدَرْت اسْتَدَرْتُ، ودَاوَرَهُ مُدَاوَرَةً ودِوَارًا: دَارَ مَعَهُ". ينظر في ذلك محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مادَّة (دور)، ج٤/ ٢٩٥، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

– التَّنظيم الإداريُّ: التَّركيب الهيكليُّ بوحداته ووظائفه وأفراده الذين يتعاونون معًا لأداء واجباتٍ تحقِّق الأهداف الموضوعة.

– اللَّوائح الإداريَّة: مجموعةُ القواعد التَّنظيميَّة المُلزمة التي تُصدرها جهةٌ إداريَّة، ينظر في ذلك د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مُعجم اللغة العربيَّة المُعاصرة، المرجع السَّابق، ج١/ ٧٨٢، ٧٨٣.

– أما تعريف الإلكتروني لغةً: اسمٌ منسوبٌ إلى (إلكترون)، يقال: "حاسب إلكترونيّ/ عقل إلكترونيّ/ حاسبة إلكترونيَّة: كمبيوتر. و المِجْهَر الإلكترونيّ: مجهر حديث الصُّنع لدراسة التَّركيبات المتناهية الصِّغر التي يعجز المجهر الضَّوئيّ عن كشفها، و يعمل هذا المجهر بواسطة الإلكترونات المُنعكسة، وبإمكانه التَّكبير إلى حوالي مائتي ألف مرّة، و كذلك علم الإلكترونيّات: فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الإلكترونيّة - البرمجة الإلكترونيّة- البريد الإلكترونيّ- البطاقة الإلكترونيّة- التِّقنيّات الإلكترونيّة- الحضارة الإلكترونيّة- الفضاء الإلكترونيّ- تكنولوجيا الإلكترونيّات- شحنة إلكترونيّة- عصر وسائل التعبير الإلكترونيّة- وسائل إعلام إلكترونيّة، و الدِّماغ الإلكترونيّ: العقل الإلكترونيّ؛ جهاز إلكترونيّ يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدِّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات". ينظر في ذلك د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مُعجم اللغة العربيَّة المُعاصرة، المرجع السَّابق، ج١/ ١١١.

(2) ينظر د. سعد غالب ياسين: الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، مركز بحوث معهد الإدارة العامة، السعودية،٢٠٠٥ م، ص ٢٢.

- الوجه الأول: أن التحقيق الإداري الإلكتروني لا يمكن عدّه وظيفة، فهو أجراء قانوني تتولاه الجهات الادارية المعينة المختصة ، أو تتخذه عند حصول الانتهاكات والمخالفات المرتكبة أتجاه الوظيفة العامة الصادرة من جانب الموظف العام المخالف.

- الوجه الثاني: أن التحقيق الإداري الإلكتروني لا يمكن النظر إليه على كونه وظيفة لإنجاز الأعمال، إذ لم يحدد هذا التعريف طبيعة هذه الأعمال، وإن كان هناك اصطلاح حقيقي و واضح و الافضل يُمكننا القول بأنه اجراء او تصرف قانوني من أجل النظر في المخالفات الانضباطية المرتكبة من قبل الموظف المخالف و استكمال جميع الاجراءات الادارية الشكلية والموضوعية لأجراء التحقيق الاداري الالكتروني.

- **الاتجاه الثاني:** يذهب الاتجاه الآخر من الفقه إلى أن التحقيق الإداري الإلكتروني هو إجراء يتضمن توجه سلطة الإدارة إلى استخدام تقنيات المعلومات والتكنولوجيا الحديثة في الكشف عن المخالفات الانضباطية الالكترونية التي يمكن أن يرتكبها الموظف العام[١].

وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف الأخير وحسن صياغته، إلا أنه انتابه القصور أيضاً، لا سيما وأنه ينظر إلى التحقيق الإداري الإلكتروني نظرة إجرائية اكثر منها موضوعية، وهذا ما يجعل هذا الاتجاه فاقداً الجانب الموضوعي لتعريف التحقيق الاداري الالكتروني.

فضلاً عن ذلك هناك من يعرّفه بأنه : اجراء تمهيدي أولي يهدف الى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم و التهمة المنسوبة اليه[٢]. فمن خلال هذا التعريف نجد انه لم يبين مصطلح بصورة دقيقة الموظف المخالف المتهم بارتكاب الفعل المخالف انضباطياً (تأديبياً) و كذلك و لم يبين النتيجة النهائية للتحقيق و اخذ بالجانب الموضوعي و ترك الجانب الشكلي. وهناك من يعرّفه بأنه مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات التأديبية المرتكبة و المسؤولين عنها ، و يتم اجراء التحقيق بعد اكتشاف المخالفة المرتكبة[٣]. و كذلك نجد ان هذا التعريف لم يوضّح بشكل دقيق و بعمق الوسائل المستخدمة لأجراء التحقيق الاداري.

و من الجدير بالذكر بأنه حدد مفهومه بأنه : مجموعة من الاجراءاتالتي تتخذ بعد وقوع المخالفات الادارية او المالية او الجنائية بقصد الكشف عن فاعلها و كشف و التنقيب عن الادلة و جمعها و من ثم تقديرها ، و

---

[١] د. سلمى طلال عبد الحميد البدري، النظام القانوني للتحقيق الإداري الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، العدد (٤٧)، كلية القانون، جامعة الكوفة، تموز ٢٠٢٠م، ص ٣٣٨.

[٢] د. ماجد راغب الحلو ، دعاوى القضاء الاداري و وسائل القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٠،ص٢٧٨.

[٣] د.مغاوري محمد شاهين ، المسألة التأديبية ، عالم الكتب ، القاهرة ،١٩٧٤ ، ص ٢٥٧.

تحديد مدى كفايتها في صحة اسناد المخالفة الى فاعل معين بهدف الوصول الى الحقيقة، و من ثم احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية او اقتراح توقيع جزاء اداري[١].

و من خلال استقرائنا للتعاريف السابقة من جانب الفقه ، فنحن من جانبنا يمكننا ان نعرّف التحقيق الاداري الالكتروني بأنه : جميع الاجراءات الشكلية و الموضوعية (الالكترونية و التقليدية) الجوهرية التي تتخذه السلطة الادارية المختصة و المشكلة بموجب القانون بعد وقوع المخالفة الادارية و المالية او الجنائية ، و الذي تسعى من خلاله التحري و البحث و الاستدلال عن الأدلة و تجميعها لأجل الكشف عن المخالفات التي يرتكبها الموظف المحال الى التحقيق عن طريق استخدام الوسائل التقنية الحديثة و المتمثلة بالتقنيات و التكنولوجيات المتطورة التي يستخدمها اللجنة التحقيقية من تحديد الواقعة المادية و القانونية و اثبات حقيقتها و تحديد تكييفها القانوني الصحيح، و من ثم بيان ما إذا كانت تشكل مخالفة انضباطية أم لا، أو قد تكون تلك الواقعة تشكل جريمة فيجب احالتها الى المحاكم المختصة، و من ثم بعد ذلك اقتراح جزاء انضباطي مناسب للمخالفة الانضباطية المرتكبة و رفعها بتوصية مسببة و بأسانيد قانونية فاعلة الى الرئيس الاداري ليتخذ القرار الاداري النهائي بهذا الشأن.

ثانياً: التعريف القضائي للتحقيق الاداري الالكتروني: أن القضاء لم يهتم بصورة واضحة و جلية الى تعريف التحقيق الاداري الالكتروني بتنظيم مفهوم صريح للتحقيق الإداري الإلكتروني، يستوي في ذلك أن تعلق الأمر بموقف قضاء مجلس الدولة المصري، أو نظيره الفرنسي، وإن كان القضاء في هذا النطاق قد اهتم و بشكل واسع بالتحقيق الإداري التقليدي يمكن ان نعّده كأساس لدراسة تطبيقية على التحقيق الاداري الالكتروني، وإن كان هناك تطبيقات أقيمت على ضوء التحقيق الإداري الإلكتروني، إلا أن المحاكم لم تصنت إلى استجلاء تعريف يساند مهمة الفقه في أداء دوره، الا انه في مصر عرفت المحكمة الادارية العليا بصورة عامة التحقيق الاداري بأنه : استجواب يتضمن اسئلة محددة موجهة الى الموظف المخالف تفيد نسبة الاتهام المحدد اليه بطريقة تمكنه من ابداء دفاعه، والرد على ما وجه اليه من اتهامات لكي يتم احاطته علماً بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه[٢].

الفرع الثاني: تمييز التحقيق الإداري الإلكتروني عن التحقيق الإداري التقليدي

---

[١] د.علي جمعة محارب ، التأديب في الوظيفة العامة، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة،١٩٨٦،ص٤٦٦.

[٢] ينظر حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر ، الطعن المرقم (٢٤٨٤) لسنة ٣٢ قضائية في ٥ ابريل لسنة ١٩٨٨ ، الحكم المنشور في مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا المصرية بمجلد سنة ٣٣ قضائية ، ص ١٢٥٤.

أن التحقيق الإداري الإلكتروني لا يعدو و كونه وسيلة مستحدثة تتجه الإدارة إلى تفعيلها بغية تحقيق المصلحة العامة[١] والأمن القانوني[٢]، إلا أنه ما زال هناك أوجه شبه قائمة بين كلتا صورتي من التحقيق الاداري، وهذا ما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على أوجه الشبه، و من ثم أوجه الاختلاف بين كل من التحقيق الاداري الالكتروني و التحقيق الاداري التقليدي في العديد من الجوانب من اجل الوصول الى الهدف الحقيقي الا و هو ، كشف و بيان الحقيقة في ارتكاب المخالفة الانضباطية من قبل اللجنة التحقيقية المشكلة و جمع الادلة من جهة الادارة ،للوصول الى حقيقة المخالفة الانضباطية المرتكبة ، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أوجه الشبه:

مما لا شك فيه أن هناك ثمة اوجه التشابه بين التحقيق الإداري الإلكتروني ونظيره التقليدي، و التي سنبينها و نوضحها على الشكل الآتي:

[١] يتعين الإشارة إلى أن مصطلح "المصلحة العامة" في إطار العمل الإداري أو القانون الإداري بصفة عامة هو مصطلح متشعب متعدد الوظائف، تتحدد وظيفته في إطار الفرع الذي يوجد فيه، لذلك فإن القول بكون التحقيق الإداري الإلكتروني. شأنه تحقيق المصلحة العامة فهذا مفاده تفعيل شرعية دور في مباشرة التحقيقات، هذا والجهات المعنية، هذا بالإضافة إلى احترام وتفعيل الضمانات الخاصة بالموظفين وإعمالها أثناء التحقيقات والحيلولة دون المساس بها.

[٢] ذهب اتجاه في الفقه إلى تعريف الأمن القانوني على أنه كل ما يؤدي إلى استقرار نصوص الأنظمة والقوانين، أي إستقرار المراكز القانونية للأشخاص ومعاملاتهم بأن تكون في مأمن وأن يكون الشخص عالماً بحقوقه والتزاماته التي كفلها الدستور؛ يراجع، هلا بنت عبد الجربوع، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية " في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد (٣١) ، الجمعية العلمية القضائية السعودية، أبريل ٢٠٢٣م، ص ٥٤١، كما ينظر لمزيد من التفاصيل، د. سعيد بن علي بن حمد المعمري، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٩)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مارس ٢٠٢٢م، ص ١٤ وما بعدها، كذلك د.محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٣٦)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، اكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٨٨ وما بعدها. ، د.دوينى مختار ، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (٥)، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، جوان ٢٠١٦م،ص ٢٦ وما بعدها: كما ينظر في هذا الصدد وقريب من ذلك؛ موقف المحكمة الإدارية العليا في مصر من مبدأ الأمن القانون، الطعن رقم ٣١٣٥ ٤ لسنة ٦٣ قضائية، الدائرة الرابعة - موضوع، بتاريخ ٢٥ /٢/ ٢٠٢٣ م منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٨م، على الرابط الأتى " https://www.eastlaws.com"، كما اهتم قضاء مجلس الدولة الفرنسي بفكرة الأمر القانوني في أحكامه الآتية:

- EDCE pour l'année 2006 n° 57, sécurité jundique at complexité du droit', P. 293.
- CC, decision n° 81-132 DC du 16 jan, 1982.
- CC, decision n° 84-183 DC du 18 jan, 1985. CC, decision n° 87-226 DC du 2 juin, 1987. CC, decision n° 2000-428 DC du 4 Mai, 2000.
- CC, decision n° 2000-435 DC du 7 déc, 2000.
- CE, 26 Oct. 2001, Ternon, n° 197018.
- CE, 6 Nov. 2002, Mme soulier, n° 223041.
- CE, 23 Nov. 2001. Compagnie nationale Air France, n° 195550.
- CE, 23 déc. 2003. préfet de la seine-Maritime CM. El Bahi, n° 240267.
- CE, 6 Février 2004, Mme Hallal, n° 2405

١- أن كلاً من صورتي التحقيق يعد أمر اللجوء إليه جوهريًا، لا سيما وأنه يسهم في تحقيق المصلحة العامة للعمل الإداري، لذلك فهو اجراء لا يمكن الاستغناء عنه، أي أنه يعّد أداة من أدوات الإدارة في تحقيق هذه المصلحة المذكورة[١].

٢- حيادية الجهة الادارية المختصة التي تباشر التحقيق الإداري[٢]، وفكرة حياد الجهة القائمة على أمر التحقيق أمرًا من شأنه إضفاء صفة النزاهة و الشفافية على التحقيق الإداري، و يستوي في ذلك أن كان اجراء التحقيق الاداري إلكترونياً أو تقليدياً.

٣- اتفاق صورتي التحقيق المتقدم في احترام مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع ، إذ أنه في كلتا صورتي التحقيق يتعين تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه حال توجيه المخالفة إليه[٣] ، او اثبات براءته.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

و من البديهي إن بيان أوجه الاختلاف بين التحقيق الإداري الإلكتروني ونظيره التقليدي، نضع في هذا التباين عدة معايير رئيسية يتضح على ضوئها وجوه الاختلاف، وسنوضحها بشكل دقيق و مفصل و على النحو الآتي:

١- معيار الوسيلة:

أن المعيار الواقعي و الحقيقي الذي يعّد من اهم المعايير قاطبة، و لا سيما و أنه يمثل جوهر التحقيق الإداري الإلكتروني، إذ يتطلب هذا التحقيق الأخير ضرورة أن يتم إجراؤه بالوسائل التقنية الالكترونية الحديثة[٤]، و بتعبير آخر أن مجلس مكان التحقيق هو مجلس حكمي[٥] وليس حقيقي[١] ، بل افتراضي ،

---

[١] يُنظر في تفصيل ذلك، د. رشيد بن عياش، المصلحة العامة أساس وجود الدولة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد (٢)، شتاء٢٠١٧ م، ص ١٦٢ وما بعدها.

[٢] يراجع في تفصيل ذلك؛ محمد رشاد محمد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٤٧) كلية الحقوق، جامعة حلوان يوليو ٢٠٠٢م، ص ٢٩٧ وما بعدها.

[٣] تتعدد المخالفات الإدارية بطبيعة السلوك الذي يأتيه الموظف العام في هذا المقام.

[٤] يعد المقصود بالمجلس الحكمي في هذا المقام هو انفصال أطراف التحقيق وعدم تواجدهم في حيز مادي واحد، وهذا هو الحاصل في التحقيق الإداري الإلكتروني، لا سيما عن بعد، وقد جاء مدلول المجلس الحكمي في هذا النظام قياسًا على مجلس العقد الوارد النص عليه في القانون المدني.

[٥] المجلس الحقيقي في نظام التحقيق الإداري هو المكان أو الحيز المادي الذي يتواجد فيه أطراف التحقيق؛ المحقق من جانب، ومن يجري التحقيق معه من جانب آخر، وقد تم الإعتداد بهذا المصطلح كما أشرنا بالنظر إلى فكرة مجلس العقد الحقيقي المعول عليه في القانون المدني، ينظر في تفصيل ذلك د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩م، ص ١٢٤ وما بعدها، كذلك د. جلال على العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١١١ وما بعدها. د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٨٦.

و الذي يستخدم فيه الوسائل الالكترونية الحديثة و هذا على خلاف التحقيق الإداري التقليدي والذي لا يتم فيه استخدام ثمة وسيلة إلكترونية، و نتيجةً لذلك تقوم اللجنة التحقيقية و الموظف المخالف الاتصال المباشر المادي[٢] والقانوني[٣] فيما بينها وجهاً لوجه في التحقيق الاداري التقليدي.

٢- معيار القائم على التحقيق:

لا شك في أننا أسلفنا القول بأن الجهة الادارية المختصة باجراء التحقيق الاداري الالكتروني على أمر التحقيق هي جهة إدارية بحتة، وتقوم على الحياد، إلا أن هذه الجهة الادرية المختصة إذا نظرنا إلى طبيعة عملها في نطاق التحقيق الإداري الإلكتروني لوجدنا أن هناك خللًا حقيقيًا، الأمر الذي يتطلب على وجه الضرورة أن يكون هناك من الخبراء الفنيين التقنيين والمتخصصين مما يسهل و يذلل مهمة هذه الصورة من التحقيق، وهذا ما لا يُشترط تطلبه في التحقيق الإداري التقليدي[٤].

٣- معيار زمن إجراء التحقيق:

أن الأصل العام يتمخض في ضرورة أن يتم إجراء التحقيق الإداري في أوقات العمل الرسمية، وهذا أمراً متعارفاً عليه، وهذا نراه واقعاً حقيقياً بصدد التحقيق الإداري التقليدي، أما بالنسبة للتحقيق الإداري الإلكتروني فلا يعّد الزمن عنصراً جوهرياً فيه، إذ لا يتوجب أن يتم في أوقات العمل الرسمية كما يتجه اليه جانب من الفقه[٥]، وعلى الرغم من كون ما تقدم يعد بمثابة ميزة فعلية أوجدتها طبيعة التحقيق الإداري الإلكتروني، إلا أننا لا نرى لها وزنًا في ميزان الترجيح، حتى لا يكون ذلك ذريعة لحصول انحراف او تعسف او اساءة في استعمال السلطة[٦] ، لذا نرى ضرورة أن يتم التحقيق الاداري الإلكتروني في وقت العمل

---

[١] الطريق التقني الإلكتروني هو التواصل عن بعد عن طريق الحاسوب، وهذا التواصل توفره في هذه الآونة الحالية العديد من التطبيقات الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي كما هو الحال في الفيس بوك والانستجرام، أو التطبيقات الخاصة لذلك مثل (zoom) كل ما هنالك أن خاصية (الفيديو كونفرنس)هي المعول عليها في مباشرة التحقيق الإلكتروني.

[٢] يعد المقصود بالاتصال المادي هو التواجد الأجساد بحيث يكون أطراف التحقيق في مكان واحد كما أشرنا بصدد فكرة المجلس الحقيقي، وهذا الاتصال أقرب إلى التحقيق الإداري التقليدي.

[٣] يتعين الإشارة إلى أن الاتصال القانوني مفاده إعمال المحقق لسلطته التي القانون، بغض النظر عن مكان تواجده، أو مكان تواجد من يتم التحقيق أقرب إلى فكرة المجلس الحكمي كما أشرنا، ويعد الاتصال القانوني في هذا المقام دربًا من دروب الشرعية الإجرائية، يراجع في تفصيل وبيان فكرة الشرعية الإجرائية؟ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام: دراسة تحليلية مقطعية مدعمة بأحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٤ وما بعدها.

[٤] يتعين الإشارة إلى أن العمل التقني لا يمكن مباشرته الامر قبل فنيين لديهم المهارة الكافية التي تمكنهم من إجراء التحقيق الإداري الإلكتروني على سليم، هذا بالإضافة إلى جاهزيتهم في فض أية عقبات قد تعتري التحقيق الإلكتروني أثناء إجراؤه.

[٥] د.سلمى طلال عبد الحميد البدري، النظام القانوني للتحقيق الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

[٦] يراجع في تفصيل ذلك؛ عبد الرحمن أبو بكر الهاشمي، حالات الانحراف في استعمال السلطة، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٤)، العدد (٨)، كلية القانون، جامعة عجمان، يوليو ٢٠١٨، ص ٤٧٨، كذلك مياسة بلطرش، تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١)، العدد (١)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس ٢٠١٨، ص ٢٦٨ وما بعدها، كذلك م. م. أريج طالب كاظم، م.م . أسيل عامر حمود، صور عيب الانحراف في استعمال السلطة "دراسة تطبيقية مقارنة بين التشريع والقضاء في العراق"، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، العدد (٢٠)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٢٤٨ وما بعدها.

الرسمي الذي يباشر فيه اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل الادارة عمله حتى لو تم اجراؤه الكترونياً ضماناً لحقوق الموظف المحال الى التحقيق الاداري الالكتروني و الالتزام بالاوقات العمل الرسمية .

٤- معيار مكان إجراء التحقيق:

من غير المتصور القول بأن التحقيق الإداري الإلكتروني يتعين أن يتم في مكان تواجد اللجنة التحقيقية الالكترونية، إذ أن هذا القول يتناسب عملاً مع التحقيق الإداري التقليدي، و لا سيما المكان المتعين فيه إجراء التحقيق الإلكتروني هو مكان مفترض أو بيئة افتراضية[١]، لذلك فلا عبرة و لا اهمية من ذلك في نطاق التحقيق الإداري الإلكتروني بالمكان الذي يتم فيه التحقيق، و يستوي في ذلك أن تعلق الأمر بمكان اللجنة التحقيقية أو مكان الموظف المخالف.

٥- معيار تحقيق شبهة الفساد الإداري:

إذا كانت القاعدة العامة في هذا التحقيق تتجلى في سلامة الأعمال الإدارية وافتراض صحتها، بما يتضمن ذلك أعمال التحقيق[٢]، إلا أن هذا لا يعّد مفاده انعدام شبهة الفساد في اعماله، فالفساد قائم في كافة المجتمعات و النظام الاداري[٣]، وتتحقق شبهته في التحقيق الإداري التقليدي، أكثر مما عليه الحال في التحقيق الإداري الإلكتروني، كما هو الحال بصدد أعمال الوساطة(المحسوبية و المنسوبية)، و التي تهدف إلى حفظ التحقيق في بعض الأحيان و براءة الموظف المخالف من التهمة المنسوبة اليه.

ونخلص مما تقدم بأنه على الرغم من وجود اوجه التشابه و الاختلاف، الا أنه هناك الاختلاف الجوهري بين التحقيق الاداري التقليدي و الالكتروني من حيث معيار الوسيلة التي يتم اجراؤها بالطرق التقنية الالكترونية فيكون فيها مجلس مكان التحقيق هو مجلس حكمي (افتراضي) و ليس حقيقي، فضلاً عن معياري القائم بالتحقيق و زمن اجراء التحقيق في التحقيق الاداري التقليدي الذي يتم اجراؤه في أوقات العمل الرسمية، أما فيما يتعلق التحقيق الاداري الإلكتروني فإن الزمن (المدة) ليس عنصراً جوهرياً فيه، و لكن نرى بدورنا بأن التحقيق الاداري الإلكتروني يجب أن يتم في أوقات العمل الرسمية ، و الذي يباشر فيه اللجنة التحقيقية

---

[١] البيئة الافتراضية هي اصطلاح يتم إطلاقه البيئة الإلكترونية التي تحيا فيها الأعمال القانونية والأدلة الرقمية، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى انعدام الطابع المادي الملموس في نظام هذه البيئة المتقدمة.

[٢] يراجع قريب من ذلك، وفي ذات النظام، د. محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية: دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٨٨٣ وما بعدها.

[٣] يراجع فى تفصيل ذلك ؛ د. عامر الكبيسى ، الفساد الإدارى : رؤية منهجية للتشخيصى والتحليل والمعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد (٢٠) ، العدد (١) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، يونيو ٢٠٠٠م ، ص ٨٧ ومابعدها . كذلك ، سماح السيد عبد الجليل ، الفساد الإدارى : مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه ، المجلة العربية للأداب والدراسات الإنسانية ، العدد (١٩) ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب ، يوليو ٢٠٢١م ، ص ٢٧٤ وما بعدها .

اعمالها، و هذا كله لكي تقوم اللجنة التحقيقية المشكلة الكترونياً بأن يمارس نشاطها وعملها بشكل دقيق و ان تلتزم بالحيدة والنزاهة والشفافية ، فلا بد من اجراء التحقيق الاداري الالكتروني في الأوقات والمدد والاجراءات الشكلية و الموضوعية القانونية الصحيحة.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الإداري الإلكتروني وطبيعته القانونية: يتميز التحقيق الإداري الإلكتروني بالعديد من الخصائص الجوهرية والموضوعية، هذا بالإضافة الى خصوصية الطبيعة القانونية التي تميزه عن التحقيق الاداري التقليدي، و على ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول: خصائص التحقيق الإداري الإلكتروني، ونكرّس في الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتحقيق الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: خصائص التحقيق الإداري الإلكتروني: نظرًا لأهمية خصائص التحقيق الإداري الإلكتروني، فإننا نرى بأن هذه الخصائص يجب فحصها و تدقيقها من عدة زوايا، إذ ننظر إليها من حيث الجهة القائمة على التحقيق، و من ثم بعد ذلك تدقيقها من حيث الوسيلة التي يرتكز عليها في التحقيق الاداري الالكتروني، كما و يجب التأكد من حيث التحقيق المنجز ذاته، و سنبين هذه الخصائص بصورة واضحة و دقيقة و على النحو الآتي:

أولاً: الخصائص المتعلقة بالجهة القائمة على التحقيق:

إن من بين المعطيات الحقيقية هي أن الجهة القائمة على أمر التحقيق الإداري الإلكتروني ، لابد أن تكون لها طابعها التقني الملموس، فهذا يُمكننا في هذا النطاق من القول بضرورة أن يكون هناك إدارة إلكترونية متخصصة في مسائل و امور اجراء التحقيق الإداري الإلكتروني ، و التي يجب أن تضم محققين إداريين فنيين لديهم الخبرة والقدرة على التعامل مع مجريات التحقيق من الناحية الفنية والقانونية، و هنا التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل نظم المشرع بموجب النص القانوني الذي يكون مضمونه و مفاده ضرورة أن يتم التحقيق الإداري الإلكتروني وفق إدارة إلكترونية[1] متخصصة يُعهد إليها بمباشرة هذا العمل في النطاق التحقيق الاداري؟

و للاجابة على هذا التساؤل يمكننا أن نوضح بأنه لا يوجد مثل هذا النص التشريعي الحقيقي، و يستوي في ذلك أن تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي أو نظيريه المصري والفرنسي، والسبب في ذلك يرجع إلى الطابع

[1] يراجع في تفصيل ماهية الإدارة الإلكترونية: د. محسن الصباحي، الإدارة الإلكترونية: رافعة للنموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٦٢٦، فبراير ٢٠٢٢م، ص ٣١٦ وما بعدها.

التقني المستحدث لأعمال الإدارة، على الرغم من أن تفعيل التحقيق الاداري الإلكتروني قد يكون قائماً دون نص يدعمه، و لا سيما وأنه يعّد ضمن متطلبات العمل الوظيفي الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة و النفع العام ، علماً ان هذا القصور و النقص التشريعي الحاصل يجب تلافيه من قبل المشرع في جميع الدول المقارنة و العراق ايضاً.

ثانياً: الخصائص المتعلقة بوسيلة التحقيق:

تعّد وسيلة التحقيق من أهم الوسائل الفاعلة في التحقيق الاداري الالكترونيمن حيث انها وسيلة الكترونية أي باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)[١]، وهذا ما يتميّز به التحقيق الإداري الإلكتروني على وجه التحديد، لذلك يمكننا أن نوصف هذه الوسيلة بأنها وسيلة إلكترونية، فنية، تقنية، ذات طابع تطبيقي تكنولوجي، نظراً لإعمالها في نطاق العلاقة الوظيفية بين الموظف و جهة الإدارة الالكترونية الحديثة.

ثالثاً: الخصائص المتعلقة بالتحقيق ذاته:

يتميز التحقيق الإداري الإلكتروني في هذا المقام بأنه تحقيق شفهي يتم تسجيله دون إتباع الإجراءات العادية المتبعة في التحقيق الإداري التقليدي، والمتمثلة في الكتابة بطريقة تقليدية يدوية، وهذا مفاده غلبة الطابع المعنوي التقني (الافتراضي) على هذا التحقيق، ولكن هذا لا يمنع أن يتم كتابة وتدوين ما جرى عليه التحقيق ، و لا سيما وأن ذلك يعد بمثابة دليل رقمي[٢] يتعين العمل به وأخذه بعين الاعتبار، لا سيما وأن المشرع في غالبية النظم القانونية[٣] ساوى بين الدليل الرقمي، والدليل التقليدي، والتساؤل الذي يطرح نفسه، هل نظم المشرع العراقي هذا النوع من الأدلة الرقمية، أم أنه يُعول عليه في هذا الصدد على الرجوع إلى القواعد العامة؟

---

[١] عرف المشروع المصري الشبكة المعلوماتية في المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بنصها "هي مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها".

[٢] عرف المشرع المصري الدليل الرقمي في المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨م بنصها "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية يراجع كذلك؛ زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٦) العدد ٢٦ المركز القومي للبحوث غزة ، نوفمبر٢٠٢٢م، ص ١٣٠ وما بعدها.

[٣] ومن قبيل هذه النظم ما عول عليه المشرع المصري في المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م بنصها "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب،أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وإذا كنا بصدد الإثبات في القانون الإداري، فهذا نراه من جانبنا بمثابة قياس مع الفارق.

وإزاء الإجابة على هذا التساؤل نجد أن التشريعات التقنية المستحدثة تستوي في تلك الخاصية بحماية البيانات الشخصية[١]، أو تقنية المعلومات[٢]، و الذي لم يكن للمشرع العراقي وافر النصيب في تنظيمها، الا انه لا يجب أن نبخل في بذل الجهد الكبير من قبل المشرع العراقي و خاصةً عندما صدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م ، علماً أنه لا يوجد في العراق نظام قانوني لحماية البيانات الشخصية و تشريع لحماية تقنية المعلومات على غرار ما موجود في التشريعات الدول المقارنة ، الأمر الذي يقودنا الى الاقتراح و تقديم التوصية الى المشرع العراقي بتنظيم هذه القوانين لأهميتها و لمواكبة التطور التقني التكنولوجي الحاصل في العراق و تحريك عجلة التشريع إزاء تنظيم هذه المسألة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحقيق الإداري الإلكتروني: في ضوء الحديث عن الطبيعة القانونية للتحقيق الإداري الإلكتروني، نتناول أمرين كل منهما يكشف عن تحديد هذه الطبيعة؛ الأمر الأول: يتمثل في التساؤل فيما إذا كان هذا التحقيق يشكل حقاً[٣] على الإدارة يمكنها استخدامه من عدمه، أو واجباً عليها(التزام)[٤]، أم أنه رخصة[٥]، و لا سيما وأن إطلاق مصطلح حق أو رخصة يشير إلى السلطة التقديرية الواسعة للإدارة[٦] و ليس تقييدها، أما إذا نظرنا إلى فكرة الالتزام فيمكننا الإشارة إلى السلطة المقيدة[٧]، أما الأمر الثاني: يتمثل فيما إذا كان التحقيق الإداري الإلكتروني يتعلق بالنظام العام من عدمه، وهذا ما سنتطرق اليه بصورة دقيقة و مفصلة و على النحو الآتي:

أولاً: التحقيق الإداري الإلكتروني بين الحق والالتزام والرخصة:

---

[١] لا يوجد في نظام التشريع العراقي قانون ينظم حماية البيانات الشخصية، وعلى غرار ذلك نظم المشرع المصري قانون الحماية البيانات الشخصية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠، قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م، وغيره من القوانين المقارنة.

[٢] لم ينظم التشريع العراقي قانون ينظم حماية تقنية المعلومات، وهذا على غرار موقف المشرع المصري في تنظيمه القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

[٣] عرف جانب من الفقه الالتزام على أنه حق من الحقوق المالية، يطلق عليه في بعض الأحيان اصطلاح الحق الشخصي أو حق الدائنية، فهو إذا نظرنا إليه من الجانب الإيجابي سمي حقاً وإذا نظرنا إليه من الجانب السلبي سمي التزاماً وهو يعتبر حقاً شخصياً لأنه حق لشخص في مواجهة شخص آخر، يراجع في تفصيل ذلك، د.سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م، مقدمة المؤلف.

[٤] الرخصة هي المنزلة الوسطي بين الحق والحرية، يراجع د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١م، ص ٣١.

[٥] يراجع في تفصيل ذلك؛ د.محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٣)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ١٩٨٩م، ص ٣٢٥ وما بعدها.

[٦] يراجع في بيان مفهوم السلطة المقيدة؛ د. سليمان محمد سليمان الطماوي، السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية السنة (٤)، العدد (١، ٢) كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، يناير – يونيو ١٩٥٠م، ص ١٩٩.

[٧] الحق هو أن تتقرر لمصلحة شخص معيد بذاته، سلطة أو سلطات قانونية معينة، يستأثر بها ويوجد واجب عام على الكافة احترامه، يراجع د.عصام أنور سليم، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٢. كذلك د. حمدي عبد الرحمن أحمد، د. سهير منتصر، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر، ٢٠١٤م، ص٣.

من هذا المنطلق يتعين الاشارة الى أن تحديد طبيعة التحقيق الإداري الإلكتروني أمرًا من شأنه النظر إلى كل اصطلاح من الاصطلاحات المتقدمة على فرض التسليم به والكشف عن نتاج هذا التسليم، وذلك على النحو الآتي:

١- أن التسليم على فرض اعتبار التحقيق الإداري الإلكتروني حق أمراً من شأنه القول بأن الإدارة يمكنها استخدام هذا الحق كما يمكنها العدول عنه، وهذا ما يتقرر في الوقت ذاته إزاء الرخص، الأمر الذي نراه يتعارض مع قواعد العدالة والمصلحة العامة، مفاد ذلك يبين بأن التعويل على فكرة الحق والرخصة أمراً من شأنه إقرار السلطة التقديرية لجهة الإدارة المختصة و المعنية بالتحقيق في أوسع صورها. و من جانبنا نرى بأن هذا الاتجاه غير سليم و غير دقيق و ذلك بسبب أنه يتعارض مع تسيير المرافق العامة بانتظام و اطراد و عدم تحقيق النفع العام.

٢- أن التسليم على فرض اعتبار التحقيق الإداري الإلكتروني التزام أو واجب أمرًا من شأنه الالتزام بمقتضيات السلطة المقيدة للادارة، وهذا مفاده أنه يجب على الجهات المختصة والمعنية البدء على وجه الفور في التحقيق الإداري، نظراً لأنه أقرب سبيل إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة هو الكشف عن المخالفات الوظيفية التي يرتكبها الموظف المخالف، و لا سيما إذا كانت جسيمة و خطيرة لذلك يجب التركيز على كافة المصطلحات المذكورة بشكل دقيق.

ثانياً: مدى إتصال التحقيق الإداري الإلكتروني بالنظام العام:

بادئ ذي بدء فيتوجب علينا الى تعريف النظام العام، و من ثم بعد ذلك نستعرض العلاقة الوثيقة التي تربطه بالتحقيق الاداري من عدمه، حيث عرّف الفقيه (هوريو) النظام العام بأنه انعدام الفوضى و القلاقل. و النظام العامة هو مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها ، و يتكون النظام العام من ثلاثة عناصر و هي الحفاظ على الامن العام ، و السكينة العامة و الصحة العامة[١]، في حين يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تعريف النظام العام على أنه: مجموع المصالح الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها ويؤسس عليها كيانها كما يبينه نظامها القانوني، سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسة أو اجتماعية أو خلقية أو اقتصادية أو دينية، والإخلال بها يُعرض كيان الجماعة للتصدع والانهيار[٢]، وقد عرضت محكمة النقض المصرية في تصديها لبيان

[١] ينظر في ذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري،الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، العراق/ ٢٠٠٩ ، ص ١٥٨.

[٢] د. عمار محمود أيوب الرواشدة، دور النظام العام على تطبيق قواعد الإسناد في التشريعات الأردنية، دراسة مقارنة، مجلة الأطروحة، المجلد (٤)، العدد (٩)، دار الأطروحة للنشر العلمي، سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٢٥٨.

المقصود بالنظام العام بقولها " إذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتسمو على مصلحة الأفراد فإنها تعتبر من قواعد النظام العام، لا يجوز للأفراد أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية[١]". و على ضوء ما تقدم من تعريفات للنظام العام يُطرح التساؤل الآتي في هذا الخصوص: إلى أية مصلحة من المصالح الأساسية للمجتمع ينتمي التحقيق الإداري الإلكتروني؟ وهذا التساؤل نراه في هذا الخصوص جوهرياً يتعين التصدي له بالاجابة على هذا التساؤل، إذ نرى صحة القول بأنه وإن كانت الوظيفة العامة لها جانبها الاقتصادي، إلا أن ضرورة إعمال مبدأ المساواة[٢] في إجراء التحقيق الإداري الإلكتروني، هذا فضلاً عن ذلك نجد أن مخالفة أو إغفال قواعد التحقيق الإداري الإلكتروني يشكل مخالفة لقواعد الأخلاق و النظام العام بعناصره الثلاثة ايضاً، لذلك نرى أن التحقيق الإداري الإلكتروني يشغل حيزاً كبيراً في قواعد النظام العام، على النحو الذي يُمكن معه القول بأنه من صميم النظام العام ذاته.

و تأسيساً على ما تقدم و لتحديد طبيعة التحقيق الإداري الإلكتروني؛ فنرى من جانبنا بأننا نميل الى أن التحقيق الاداري الالكتروني له الاتصال الوثيق بالنظام العام و بعناصره الثلاثة و عدم مخالفته لها وصيانته وحمايته لتلك العناصر(الامن العام ، السكينة العامة، الصحة العامة) و يتعلق بجوهر عمل التحقيق الاداري الالكتروني، نتيجةً لذلك فأنه يترتب عليه ضرورة القيام به من تلقاء نفسه من قبل جهة الإدارة من دون الحاجة الى نص تشريعي يقرّه .

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٢ قضائية، الدوائر المدنية، بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١م، مكتب فني (٣٥)، الجزء (١)، ص (١٨٠)، القاعدة (١٨٥)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، على الرابط الآتي "https://www.eastlaws.com/".

[٢] يعد مبدأ المساواة في التحقيق الإداري هو مبدأ المساواة بشكل عام بين الموظفين، وذلك على النحو الذي نظمه المشرع الفرنسي في المواد (L131-1)، (L 131-2)، (L131-3) من قانون الوظيفة العامة الفرنسي، ولم يقيم استثناء في هذا الصدد سوي أن تتعلق الوظيفة ذاتها وطبيعتها بأن يكون المقدم إليها رجل أو امرأة، عملاً بما نصت عليه المادة (L131-4) من ذات القانون، إذ صرحت المادة (L131-1) من القانون المتقدم بأنه "لا يجوز التمييز بين الموظفين العموميين، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أساس آرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الدينية، أو أصلهم، أو ميلهم الجنسي أو هويتهم، أو سنهم أو لقبهم أو أسرهم أو حالتهم الصحية أو مظهرهم الجسدي. إعاقتهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض إليهم..."، ولمزيد من التفاصيل يتعين مراجعة النصوص المتقدمة بالنص الرسمي الفرنسي:

- Article (131-1) "Aucune distinction, directe ou indirecte, ne peut être faite entre les agents publics en raison de leurs opinions politiques, syndicales, philosophiques ou religieuses, de leur origine, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, de leur âge, de leur patronyme, de leur situation de famille ou de grossesse, de leur état de santé, de leur apparence physique, de leur handicap, de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie ou une race, sous réserve des dispositions des articles L. 131-5, L. 131-6 et L. 131-7." Créé Par Ordonnance n°2021-1574 du 24 Novembre 2021 art.

- Article (131-4) " Des recrutements distincts pour les femmes ou les hommes peuvent, exceptionnellement, être prévus lorsque l'appartenance à l'un ou à l'autre sexe constitue une condition déterminante de l'exercice des fonctions." Créé Par Ordonnance n°2021-1574 du 24 Novembre 2021 art.

المبحث الثاني: احكام و ضمانات التحقيق الاداري الالكتروني:يعّد التحقيق الإداري الإلكتروني اجرءاً قانونياً ضرورياً يجب مراعاته لمساءلة الموظف المخالف بواجباته الوظيفية، من أجل الوصول الى الهدف الحقيقي الا و هو حقيقة الواقعة القانونية و المادية الحاصلة من جراء ذلك و التي ترتكز على مقومات قانونية أساسية من حيث تنظيم الاجراءات المتخذة من قبل السلطة الادارية المختصة وفقاً للقواعد و الضمانات الشكلية و الموضوعية للتحقيق الإداري الالكتروني و فاعليته في نطاق النشاط الاداري، و لا سيما إن هذا النوع من التحقيق الإداري الالكتروني الذي يتميز بالحداثة و التطور التقني و التكنولوجي مما ندعو المشرع في كل من فرنسا و مصر و العراق الى منح الاولوية و الاهتمام الكبير بهذا الشأن، و إضفاء قدر من الخصوصية له، و عليه فإن تنظيم احكام التحقيق الإداري الالكتروني و الذي يستهدف ضمان حسن أداء الموظف لعمله وضمان سير المرافق العامة بانتظام و إطراد ، تحقيقاً للمصلحة العامة و ذلك من خلال ما نظمه المشرع من احكام قانونية في هذا النطاق في التحقيق الاداري التقليدي في ضوء الأصل العام و ذلك بالرجوع الى القواعد العامة ، فضلاً عن استجلاء موقف الفقه و القضاء في كل من فرنسا و مصر و العراق، و تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول: السلطة الادارية المختصة بالإحالة الى التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق، و نوضّح في المطلب الثاني : فاعلية ضمانات التحقيق الإداري الإلكتروني و آثاره على سلطة الإدارة.

المطلب الأول: السلطة الادارية المختصة بالإحالة الى التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق: إن إحالة الموظف المخالف بواجباته الوظيفية الى التحقيق الإداري الإلكتروني ، و الذي يعّد من الأمور و الوقائع الجوهرية التي تبدأ بها اجراءات التحقيق الاداري الالكتروني من قبل السلطة الادارية المختصة لاتخاذ القرار الاداري المناسب الذي حدّده القانون لأجل الوصول الى عنوان الحقيقة، و من خلال ذلك تترتب نتائج و آثار قانونية حقيقية مهمة التي تهدف الى حماية الموظف المحال الى التحقيق الإداري الإلكتروني، و في الصدد ذاته لا ينعقد ذلك إلا بصدور قرار بإحالة الموظف المخالف الى التحقيق الإداري الإلكتروني لكي لا يتم احالة موظف بريء (غير مخالف لواجباته الوظيفية) ، و عليه يجب اعلام الموظف المخالف بأنه قد أتى فعلاً و سلوكاً غير مشروعاً يستوجب مساءلته انضباطياً لخروجه على مهام الوظيفة العامة و واجباتها و تحقيق الردع العام للموظفين و العاملين في الدوائر و المؤسسات و الهيئات الحكومية ، و كذلك ضمان عدم تكرارها من قبل الموظف المخالف و ردع و زجر و تبصير الموظفين الآخرين بعدم ارتكاب المخالفات القانونية تحقيقاً للمصلحة العامة و النفع العام لجهة الإدارة، و يتعين الإشارة الى أن تحديد السلطة المختصة بالإحالة الى التحقيق الإداري الإلكتروني من قبيل الاحكام التي يتعين بصددها الرجوع الى التنظيم التشريعي الذي اقامهُ المشرع في هذا الشأن بتنظيم هذه الاحكام العامة (القواعد العامة) و ذلك

بالرجوع الى القواعد العامة كأصل عام و تسليط الضوء على ما نظمه المشرع في كل من فرنسا و مصر و العراق، و على ضوء ما تقدم سنتناول مضمونه و محتواه هذا المطلب الاول من خلال تقسيمه على فرعين ، إذ سنبين في الفرع الاول: اسباب الاحالة الى التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق، في حين سنخصص الفرع الثاني : سلطات الجهات التحقيقية و تصرفها في التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق.

الفرع الأول: أسباب الاحالة الى التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق

إن مساءلة الموظف العام المخالف لواجباته الوظيفية يبدأ بقرار احالته الى التحقيق الاداري و المثول امام اللجنة التحقيقية المشكلة قانوناً ، لكي يتم اجراء التحقيق مع الموظف الذي ارتكب المخالفة القانونية المنسوبة اليه من خلال الشكوى المقدمة ضده، أو من خلال اكتشاف هذه المخالفة نتيجةً اعمال الرقابة الادارية التي تقوم بها الجهات الرقابية و الاشرافية و التدقيقية على اعمال الادارة و غيرها من الوسائل و الطرق الاخرى، و يكون بمثابة اعلان الإدارة عن رغبتها باتخاذ الاجراءات القانونية و البدء بإجراءات التحقيق تجاه ذلك الموظف المحال الى التحقيق اذا كان مبنياً على مسوغات مبررة من حيث وجود أدلة و وقائع و أسانيد تؤيد وجود الوقائع المادية و القانونية للمخالفة المرتكبة ، و من ثم يجب تقديم توصياتها النهائية بعد استجلاء القضية التي أحيل الموظف من اجلها، و من الجدير بالذكر إنه من خلال استقراء النصوص القانونية في كل من فرنسا و مصر و العراق، فبدايةً نبدأ **بموقف المشرع الفرنسي** إذ نجد انه في فرنسا لا يوجد قانون خاص بالتأديب (بالانضباط) كما هو الحال عليه في مصر و انما تكون قواعد الانضباط جزء من قانون الوظيفة العامة و التشريعات الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين، و قد تضمن قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ ، و الذي تم الأخذ به في كافة قوانين التوظيف العامة ، من خلال الكشف عن المخالفين من مرتكبي المخالفات الادارية يقدم بشكوى الى الرئيس الإداري و كذلك الشكوى المقدمة من قبل محكمة المحاسبات[١] في الكشف عن المخالفات الانضباطية ، و التي يتوجب ان تحال الى التحقيق ، فلا يجوز تحريك الاجراءات الانضباطية في مؤسساتهم و دوائرهم الوظيفية، إلا عندما يرتكب الموظف مخالفة انضباطية تتمثل في الاخلال بواجبات الوظيفة العامة[٢] مع توافر الاسباب المنطقية المقنعة، لذا فإن السلطة المختصة بالاحالة الى التحقيق في فرنسا وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) الصادر في ١٩٨٣/٧/١٣ و الذي يطبق على الموظفين العاملين بادارة الدولة وبالقاليم والمحافظات والبلديات والمؤسسات العامة و هي معقودة للجهة الرئاسية التي تملك التعيين لكونها السلطة المختصة

[١] Bandet (P), Le droit disciplinaire dans la function publique territorial, Paris, 1990, P.167.
[٢] Planty (A), Traite pratique de la function publique, litec, Paris, 1991, P. 180.

بالانضباط و ينبه الموظف الى الاجراءات المتضمن الاحالة الى التحقيق الذي سيتخذ ضد الموظف المخالف[١].

أما **موقف المشرع المصري** نجد أنه بيّن مفهوم المخالفة التأديبية بموجب المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أنه اذا خرج عامل من مقتضى الواجب في أعمال وظيفة او الأخلال بكرامة الوظيفة يتم محاسبته تأديبياً، و في هذا الاطار اتجه ايضاً **موقف المشرع العراقي** بموجب نص المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ بأنه إذا تبيّن مخالفة الموظف بواجباته الوظيفية ، او قام بممارسة أي عمل من الأعمال المحظورة يعاقب باحدى العقوبات الانضباطية عليها في هذا القانون، و لا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من اجراءات أخرى طبقاً للقوانين النافذة، و عليه فأن الجريمة الانضباطية هي كل فعل او امتناع يرتكبه الموظف اخلالاً بواجبات وظيفته[٢]، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأنه كل الأخلال بالواجبات الوظيفية التي حددها القانون و التي يصدر من الموظف، و التي حددها القانون يصدر من الموظف تستوجب فرض العقوبة الانضباطية سواء أوقع هذا الاخلال بفعل ايجابي او وقع بالامتناع سلبياً.

و تأسيساً على ما تقدم فقد أكد قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام[٣] على تحديد الواجبات التي يجب على الموظف العام في العراق الالتزام بها لأداء الموظف و القيام بأعمال وظيفته العامة و اطاعة رؤسائه ، علماً ان هذه الواجبات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، فضلاً عن احترام الموظف العام لرؤسائه و اطاعة اوامرهم و المحافظة على الاموال العامة المملوكة للدولة و كتمان الاسرار الوظيفية من المعلومات و الوثائق و المستندات الوظيفية الرسمية و كذلك المحافظة على كرامة الوظيفة ، و مراعاة جميع القوانين و الانظمة و التعليمات النافذة ، و في الصدد ذاته يحظر الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية او مزاولة الاعمال التجارية او الاشتراك في المناقصات و الامتناع عن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق نفع شخصي و المصلحة الخاصة.

و من الجدير بالذكر ان التطور التقني التكنزلوجي اثر في واجبات الموظف غير التقليدية بعضها لا يتأثر بهذا التطور اي يمكننا ان نفرض على الموظف المخالف جميع الالتزامات التي اشرنا اليها سالفاً ، و البعض الآخر منها تتأثر تبعاً للتطور التكنولوجي الالكتروني الحاصل ذلك لأنها لا تنسجم مع التغيرات الحاصلة في

[١] Jean- Marie Auby, Jean- Bernanrd, Droit de La fonction publique, 3ed edition, Dalloz,Paris, 1997, p.235. .

[٢] ينظر د. غازي فيصل مهدي العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام في العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠٠، ص(٦٦) و د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص(٤٢).

[٣] يراجع نصوص المواد (٤) و (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

العمل الوظيفي الالكتروني كعدم تقيده بالزمان و المكان الوظيفي بل تتقيد بمواعيد العمل الحكمي (الافتراضي) عن بعد، و كذلك توسيع نطاق التزام الموظف بالاسرار و المعلومات وكتمان الوثائق و البرامج و البيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته او بسببها اذا كانت سرية بطبيعتها و الحفاظ عليها سواء اكان بالبريد الالكتروني ام عن طريق الهواتف النقالة ام عن طريق وسائل الاعلام (وسائل التواصل الاجتماعي) ، فضلاً عن ذلك لأن التحقيق الإداري الإلكتروني قد يحدث من قبل الموظف العام بارتكابه المخالفة الانضباطية الكترونياً و التي تعّد سلوكاً غير مشروعاً و منافياً للأخلاق و الآداب العامة ، و التي تدخل ضمن الامتناع و عدم تنفيذ القانون من جراء القيام بالمخالفات الانضباطية و التي يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات الإلكترونية او نقلها او اتلافها[١].

و تأسيساً على ما تقدم يمكننا أن نعّرف المخالفة الانضباطية الالكترونية على أنها كل فعل (سلوك) او امتناع عن فعل يترتب عليه اخلال او خطأ غير مشروع من جراء عدم الالتزام بالواجبات الوظيفية المقررة على الموظف العام، عندما يقوم بإداء أعماله الوظيفية الكترونياً او ذات الطابع الالكتروني ، و عليه تفرض الجزاءات الانضباطية المناسبة بحقه.

و في هذا الاطار نجد أن اتلاف البرامج و المعلومات و البيانات الحكومية او تعطيلها او انتحال الشخصية تعّد جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢] النافذ، و قانون منع ساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨[٣] و قانون التوقيع الإلكتروني و المعلومات الإلكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ. أما فيما يتعلق بالنسبة للسلطة الادارية المختصة بالإحالة الى التحقيق الإداري الإلكتروني فبالرجوع الى القواعد العامة التي تخص التحقيق الاداري التقليدي ، إذ نجد أن المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية المصري النافذ[٤] قد حدّد صلاحية الاحالة للتأديب الى كلّ من الوزير المختص او المحافظ او رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص، فضلاً عن ذلك أن المشرع المصري قد خوّل جهات ادارية أخرى ذات طبيعة رقابية او تفتيشية و كذلك النيابة الإدارية في اختصاص احالة الموظف العام الى اللجنة التحقيقية ، أما في العراق فإن المشرع العراقي قد حدّد بموجب قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ[٥]، فإن السلطة المختصة في اجراء التحقيق الاداري التقليدي او الالكتروني مع الموظف هي اللجنة التحقيقية المشكلة من

---

[١] يراجع د. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في اطار تطبيق الادارة الالكترونية، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص(١١٣) و ما بعدها .

[٢] ينظر المواد (٣٦١) و (٣٦٢) و (٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٣] ينظر نص المواد (١) و (٢) من قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق النافذ.

[٤] ينظر نص المواد (١/٢) و (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

[٥] ينظر نص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

قبل الوزير او رئيس الدائرة التي تتكون من رئيس و عضوين على أن يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون، و أن تشكيل اللجنة التحقيقية هي ذاتها سواء أكان في التحقيق الاداري التقليدي ام في التحقيق الاداري الالكتروني ، على الرغم من ذلك و نحن بدورنا نرى أنه في الحقيقة و الواقع أننا في الوقت الحاضر بحاجة الى الموظفين الفنيين المختصين في المجال التقني و التكنولوجي و الذين يتمتعون بالخبرة و الدراية العالية في هذا الشأن و ان يكونون اعضاءاً في تلك اللجان التحقيقية عند اجراء التحقيق الاداري الالكتروني.

الفرع الثاني: سلطات الجهات التحقيقية و تصرفها في التحقيق الإداري الإلكتروني

إن أهم السلطات التي تمنح للادارة و المتمثلة باللجان التحقيقية المشكلة من قبلها وفقاً للقانون و منها : حقهم في الاطلاع على المستندات و الأوراق المتعلقة بالمخالفة المرتكبة، إذ ان اول اجراء للكشف عن الحقيقة[1]، هو بيان كيفية أثبات الوقائع المادية و القانونية و التأكد من صحة إحالة الاوراق التحقيقية، و هذا ما أقرته التشريعات الوظيفية و الخدمة في فرنسا في قانون التوظيف المرقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ ، و كذلك قانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، و كذلك في العراق فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ على أن تمنح للجنة التحقيقية الاطلاع على جميع البيانات و المستندات التي تراها ضرورة للاطلاع عليها، و عند الرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي النافذ، فنرى بأن الكتابة الالكترونية لها الحجية القانونية ، من خلال ذلك يتم تدوين اقوال الموظف المخالف لواجباته الوظيفية الكترونياً لأنه في اسلوب التحقيق الاداري التقليدي ، يتم حضور الموظف المخالف لواجبات الوظيفية امام اللجنة التحقيقية المشكلة في هذا الشأن ، و من ثم يتم توجيه المخالفة المنسوبة اليه و توجيه الاسئلة مع منح الموظف المخالف حق الدفاع عن نفسه، او قد يصمت و يمتنع عن إبداء اقواله و يثبت كل ذلك في المحضر التحقيقي مع دراسة ملفه الشخصي، اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فبموجب قانون الخدمة المدنية المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ : فمن حق اللجنة التحقيقية الاستماع الى شهادات الشهود من تلقاء نفسها او بناء على طلب يقدمه مرتكب المخالفة التأديبية من يجري التحقيق بحقه.

[1] ينظر د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، مصدر سابق، ص(٥٣٦) و د. عبدالفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص(١٤٣).

اما فيما يتعلق بالعراق فإن قانون انضباط موظفي للدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ لم يتطرق الى أحكام الشهادة، الا أنه يتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ في كل ما لم يرد بشأنه نص و بما ينسجم مع طبيعة العمل الاداري، و نرى من جانبنا و على الرغم من كل ذلك لا بد من معالجة هذا النقص التشريعي الا و هو (عدم الاعتراف بالوسائل الالكترونية الحديثة منعاً و تلافياً لحدوث الاشكاليات القانونية عندما يتم مباشرة اجراء التحقيق الإداري الالكتروني لكي تتمكن اللجنة التحقيقية من الاعتماد على الكتابة الالكترونية و جميع الوسائل الحديثة ايضاً في حل هذه الاشكالية. اما بالنسبة لإجراء التفتيش الالكتروني، إذ يعّد التفتيش احد اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط و كشف الادلة الفاعلة التي تتضمنها المخالفة الانضباطية موضوع التحقيق، ففي مصر فإنه بموجب المادة (٩) من قانون النيابة الادارية و المحاكمات التأديبية المرقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ أنه يجوز لمدير النيابة الادارية او من يخوله من الوكلاء عند اجراء التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص و منازل الموظفين المنسوب اليهم المخالفة المالية و الادارية ، عند وجوب أسباب و مبررات قوية تدعو لا تخاذ هذا الاجراء، على أن يكون الأذن كتابةً ، و أن يقوم بمباشرة التحقيق أحد اعضاء الفنيين المختصين بالتفتيش، و كذلك الحال بالنسبة للجرائم ذات الطابع الالكتروني فيتم اجراء ذلك من قبل الموظفين المختصين في مجال تقنيات و تكنولوجيا المعلومات لكشف الجرائم الالكترونية ، و من ثم بعد ذلك يتم كتابة المحضر التحقيقي بصورة إلكترونية، فبموجب القواعد العامة فنجد أنه في الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي تقوم اللجنة التحقيقية تحرير محضر يثبت فيه جميع الاجراءات التحقيقية المتخذة بحق هذا الموظف المخالف الماثل امامهم و ما سمعته من اقوال مع توصيات مسببة، الا انه في التحقيق الاداري الالكتروني فنجد في هذه الحالة يتم تنظيم محضر إلكتروني مع اجراء التوقيع الالكتروني من قبل اللجنة التحقيقية المشكلة بهذا الشأن و التي تقوم برفع التوصية إما بفرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوصة عليها في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام ، او نفي التهمة و غلق التحقيق الاداري الالكتروني او احالته الى المحاكم الجزائية المختصة إذا شكلت الفعل المرتكب من قبل الموظف جريمة الكترونية ، و من ثم بعد ذلك يتم إشعار الموظف تحريرياً بالبريد الالكتروني مثلاً او بأية و سيلة اتصالات الالكترونية و التقنية الحديثة لكي يقع علمه بالوقائع و الجزاءات انضباطية المنسوبة اليه.

من خلال ما تقدم نجد ان سكوت المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام عن اجراء التحقيق الاداري الالكتروني ، و لا بد من معالجته و تلافي القصور التشريعي الحاصل من جرائه في العراق، علماً بانه لم تعالج تشريعات الدول المقارنة في كل من فرنسا و مصر بصورة صريحة ودقيقة و

واضحة فيما يتعلق بالتحقيق الإداري الإلكتروني و ذلك بسبب صعوبة الاجراءات التحقيقية الالكترونية و عدم اعتراف المشرع بهذه الاجراءات الادارية التقنية الحديثة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: فاعلية ضمانات التحقيق الإداري الإلكتروني و آثاره على سلطة الادارة في كل من فرنسا و مصر و العراق: إن أحاطة الموظف العام المحال الى التحقيق الإداري الإلكتروني بالعديد من الضمانات الشكلية و الموضوعية و التي تمنحه الحماية الكافية من تعسف اللجنة التحقيقية بهذا الشأن، و لكي يكون التحقيق الإداري الإلكتروني سليماً و قانونياً و مشروعاً ، و يترتب من خلاله آثاراً قانونية، و على ضوء ذلك سنقسم المطلب الثاني على فرعين: نتناول في الفرع الأول: الضمانات الشكلية و الموضوعية في التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق، في حين نبين في الفرع الثاني: الآثار القانونية للتحقيق الإداري الإلكتروني على سلطة الادارة في فرنسا و مصر و العراق.

الفرع الأول: الضمانات الشكلية و الموضوعية في التحقيق الإداري الإلكتروني في فرنسا و مصر و العراق: أحاط المشرع في كل من فرنسا و مصر و العراق الموظف المحال الى التحقيق الإداري الإلكتروني بالعديد من الضمانات الشكلية و الموضوعية و التي سنوضحها على الشكل الآتي :

اولاً: الضمانات الشكلية للتحقيق الاداري الالكتروني:

أن الضمانات الشكلية الممنوحة للموظف المحال الى التحقيق الإداري الإلكتروني و المتمثلة: بالحصول على الأذن المسبق لأجراء التحقيق من الجهة التي ينتمي اليها و المتبعة في جميع الدول المقارنة، حصول على الاذن المسبق لاجراء التحقيق من الجهة التي ينتمي اليها الموظف المخالف و المتبعة في اخطار و ان السلطات الرئاسية لها ان تباشر التحقيق مع الموظف المتهم الذي يدخل في اختصاصها الاصيل ، و يرجع السبب في ذلك يرجع الى ان الانضباط ما هو الا الامتداد للسلطة الرئاسية التي تتبع لها الموظف ، اما صلاحية الرئيس المباشر فتقتصر على اتخاذ الاجراءات المستعجلة بالنسبة للمخالفات التي تبلغ بأن الموظف قد اقترفها ، ويقدم الى الرئيس الاداري المختص ويتولى الاخير إخطار السلطة المنوط بها الانضباط او يعهد بالتحقيق الى الرئيس المباشر ذاته و في حلات معينة يعهد التحقيق الى مفتش عام ، اما الرئيس الاداري الاعلى فإنه يتولى مباشرة الدعوى الانضباطية ضد الموظف المتهم عن الاخطاء المنسوبة اليه[1] ، وبذلك نجد ان التحقيق الاداري في فرنسا يتم على مرحلتين : فيتم في المرحلة الاولى بمعرفة المحقق يتولى مهامه باجراء التحقيق مع الموظف و عند جمع الادلة وعناصر الاتهام متوافرة فإنه يعّد تقريراً مفصلاً

(1) M. Auby et Drago, Traite de contentieux administratif, Tome 3, Paris, 1962, p. 218.

مع جميع المستندات الى الرئيس الاداري المختص ليتولى احالته الى اللجنة التحقيقية ، والمرحلة الثانية فهي التحقيق من خلال لجنة تحقيقية (مجلس التأديب)، اما بالنسبة لموقف المشرع المصري ، إذ اشترط المشرع المصري[١] إخطار الوزير او الرئيس الذي يتبعه الموظف قبل البدء بالتحقيق و في اجراء التحقيق في المخالفات الادارية و المالية التي تكشف عنها الاجراءات الادارية الرقابية، ما عدا الحالات التي يجري بناءاً على طلب الوزارة او الهيئة التي يتبعها الموظف، أما بالنسبة للعراق[٢] فإن هذه الضمانة تمنح للموظف العام لأنه لا يجرى التحقيق الاداري سواء كان تقليدياً او الكترونياً تلقائياً الا بالإحالة من قبل الوزير او رئيس الدائرة المختص.

فضلاً عن ذلك تعّد كتابة التحقيق أحدى الضمانات الشكلية التي يجب أن تؤخذ بالحسبان عند اجراء التحقيق الاداري الالكتروني مع الموظف المتهم بارتكاب المخالفة من خلال كتابة كافة الأقوال و الافعال التي يدلى بها الموظف المتهم ، و لقد أوجب المشرع المصري[٣] باضافة ضمانة اخرى على التحقيق الاداري و ذلك لضمان صحة التحقيق الاداري كقاعدة عامة بتدوين كافة اجراءاته، و اذا كان هذا هو الأصل أن يتم التحقيق كتابةً، الا ان المشرع المصري قد خرج على ذلك بالنسبة لفرض عقوبتي الإنذار و الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، و يكون الاستجواب او التحقيق شفهياً، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بفرض الجزاء الانضباطي، و كذلك الحال في التشريع العراقي[٤] فإنه أوجب أن يكون التحقيق مكتوباً و إستثناءاً للوزير او رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض أياً من العقوبات كلفت النظر و الانذار و قطع الراتب، و قد قضت مجلس الدولة العراقي على أنه يكون القرار الاداري باطلاً، اذا صدر خلافاً للشكلية التي حددها المشرع[٥].

فضلاً عن ذلك فإن اجراء الشكلي الآخر المتعلق بتسبيب القرارات الادارية الذين يصدر بحقهم العقوبات الانضباطية ، اذ يجب ان يقوم القرار على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانوني ، اذ يجب ان تكون توصيات اللجنة التحقيقية عند اجراء التحقيق الاداري الالكتروني مسببة كضمانات شكلية و كذلك و ضمان الحيدة في اجراء التحقيق الاداري الالكتروني في جميع التشريعات المقارنة و المتبعة في فرنسا و مصر و العراق ، على الرغم من ان اجراء التحقيق مع الموظف باستخدام وسائل الكترونية كالمراسلة الالكترونية

---

[١] ينظر المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية المرقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ لقانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
[٢] ينظر الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.
[٣] ينظر نص المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ و المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري المرقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧.
[٤] ينظر الفقرة الثانية و الرابعة من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.
[٥] قرار مجلس الدولة العراقي المرقم (٨٦٠/ قضاء اداري/ تمييز / ٢٠١٧) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المنشور في قرارات مجلس الدولة و فتاواه لعام ٢٠١٨ من منشورات مجلس الدولة، وزارة العدل ، جمهورية العراق ، ص(٦١٨).

بالبريد الالكتروني او تسجيل فيديو و شريط تسجيلي من اجل اخذ افادة الموظف بصورة الكترونية و لاجراء هذا الامر يتطلب اجراء التعديل على جميع التشريعات المنظمة لالتزامات الموظف العام و في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام ليواكب هذا التطور التقني و التكنولوجي.

و تأسيساً على ما تقدم فنرى بدورنا بأننا لا نؤيد التحقيق الشفهي لما فيه من اهدار لضمان التحقيق الاداري التقليدي او الالكتروني، و يشكل الخطر الحقيقي على الضمانات الممنوحة للموظفين.

ثانياً: الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري الالكتروني: إن الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري الالكتروني تشكل الركيزة الاساسية في دعم و مساندة الموظف المحال للحقيق الاداري الالكتروني ، و من أهم الضمانات الموضوعية هي : مواجهة الموظف المتهم بارتكاب المخالفة بصورة واضحة و صريحة، إذ يجب سماع أقواله فيما هو منسوب اليه و كذلك مواجهته بالأدلة و القرائن التي تثبت وقوعها، حتى يتمكن من الادلاء بما لديه من ايضاحات و إعداد دفاعه، هذا كأصل عام ، اما بالنسبة للتحقيق الاداري الالكتروني فالوضع مختلف فتكون هناك ما نسميه بالمواجهة الإلكترونية و ذلك بإعلام الموظف الكترونياً بالمخالفة المنسوبة له ، ومن ثم أن يتمكن الموظف من حق الدفاع عن نفسه، و كذلك لابد من اخبار او اخطار الموظف المتهم بحقيقة التهمة المنسوبة اليه[1]، لكي يعلم بوقائع القضية المراد التحقيق معه و بظروف ارتكابها، و بموعد الجلسة التي يتم مساءلته فيها، ولا يوجد نص قانوني صريح في فرنسا و مصر و العراق حول ذلك، لذا توجب تنظيمه و النص عليه في التشريعات بصورة صريحة. اما فيما يتعلق بفرنسا فيجب أن يتقدم الموظف بطلب يعلن فيه رغبته في الاطلاع على ملفه التحقيقي، لأن الاطلاع على الملف لا يتم تلقائياً[2]. فمن خلال ما تقدم يتبين لنا ان مسلك المشرع الفرنسي لم يتغير عن مسلك نظيريه العراقي والمصري في هذا المقام، إذ أنه لم يتناول في تنظيمه في قانون الوظيفة العامة مسألة التحقيق الإداري الإلكتروني، إلا أن المشرع الفرنسي في ضوء هذا القانون عول على تنظيم المخالفات الحاصلة من الموظف العام والتي يتعين التحقيق فيها عملاً بما نصت علية المادة (L 123-1) من قانون الوظيفة العامة[3]، وهذه المخالفات هي:

---

(1) ينظر د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الموسوعة الادارية الشاملة في الغاء القرار الاداري و تأديب الموظف العام، الجزء الثالث، دار محمود للطباعة و النشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص(٢١٢).

(2) ينظر المادة (١٩) من قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣.

(3) Voir, Article (L123-1)" L'agent public ne peut exercer, à titre professionnel, une activité privée lucrative de quelque nature que ce soit sous réserve des dispositions des articles L. 123-2 à L. 123-8. Il est interdit à l'agent public:

1° De créer ou de reprendre une entreprise immatriculée au registre du commerce et des sociétés ou au registre national des entreprises en tant qu'entreprise du secteur des métiers et de l'artisanat ou affiliée au régime prévu à l'article L. 613-7 du code de la sécurité sociale ;

١- إنشاء أو الاستيلاء على شركة مسجلة في السجل التجاري وسجل الشركات أو في السجل الوطني للأعمال كشركة في قطاع الحرف.

٢- المشاركة في الهيئات الإدارية للشركات أو الجمعيات الربحية.

٣- تقديم الاستشارات أو الترافع أو القيام بأعمال الخبرة في النزاعات التي يوجد فيها كيان عام.

٤- الحصول على مشروع يخضع لسيطرة الإدارة عن طريق الوساطة بما يعرض مصالح هذه الإدارة واستقلالها للخطر.

٥- الجمع بين الوظائف الدائمة، أي أن يجمع بين وظيفتين.

ونخلص مما تقدم إلى أن إجراء التحقيق الإداري التقليدي في نطاق التشريع الفرنسي أمراً معمولاً به في إطار القواعد العامة، أما التحقيق الإداري الإلكتروني لم يعرض المشرع الفرنسي إلى تنظيمه في إطار القواعد العامة، أما التحقيق الإداري الإلكتروني لم يعرض المشرع الفرنسي إلى تنظيمه في إطار القانون المتقدم بإعتباره الشريعة ذات الولاية العامة بصدد محل الدراسة و موقف المشرع المصري يثور في هذا المقام التساؤل حول ما إذا كان المشرع المصري قد نظم أحكام التحقيق الإداري الإلكتروني من عدمه، وهذا ما يعود بنا إلى النظر في إطار قانون الخدمة المدنية لا سيما المواد (٥٩)[١]، (٦٠)[٢] من قانون الخدمة المدنية المصري النافذ باعتبارهم المواد القانونية المنظمة للتحقيق الإداري، وهذا ما يجعلنا نُردد أن المشرع المصري لم ينظم في إطار القانون الخاص بالوظائف العامة أحكام التحقيق الإداري الإلكتروني، الأمر الذي يتعين عليه، إعادة النظر في مسلكه لا سيما وأن التحقيق الإداري الإلكتروني بات في الوقت الحالي ضرورة

2° De participer aux organes de direction de sociétés ou d'associations à but lucratif ;
3° De donner des consultations, de procéder à des expertises ou de plaider en justice dans les litiges intéressant toute personne publique, le cas échéant devant une juridiction étrangère ou internationale, sauf si cette prestation s'exerce au profit d'une personne publique ne relevant pas du secteur concurrentiel ;
4° De prendre ou de détenir, directement ou par personnes interposées, dans une entreprise soumise au contrôle de l'administration à laquelle il appartient ou en relation avec cette dernière, des intérêts de nature à compromettre son indépendance ;
5° De cumuler un emploi permanent à temps complet avec un ou plusieurs autres emplois permanents à temps complet. "Modifié Par Ordonnance n°2021-1574 du 24 novembre 2021 art.

[١] تنص المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م على أن " لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله و تحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً. ومع ذلك، يجوز بالنسبة لجزاءي الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهه، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء".

[٢] تنص المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م على أن "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها. كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك".

ومسلك لا يمكن للجهات صاحبة التحقيق الاستغناء عنه.اما ضمانة المواجهة يتعين الإشارة إلى أن مبدأ المواجهة كضمانة جوهرية من قبيل المبادئ الهامة في نطاق التحقيق الإداري، لذلك فإنه في نطاق هذا الفرع المتقدم نُقسم حديثنا إلى جانبين، نتناول في الجانب الأول الحديث عن مفهوم مبدأ المواجهة، أما الجانب الثاني نتناول فيه خصوصية هذا المبدأ في إطار التحقيق الإداري الإلكتروني، ونعرض لكليهما بشيء من التفصيل على مفهوم مبدأ المواجهة تناول الفقه إزاء مفهوم مبدأ المواجهة تنزعاً ملحوظاً في استعراض المفاهيم، أي أن هناك اتجاهات فقهية عديدة[١] تناولت هذا المفهوم، ونتناول من بين هذه المفاهيم الاتجاهات الآتية:

- **الاتجاه الأول:** اتجه رائد هذا الاتجاه إلى تعريف مبدأ المواجهة بقوله؛ هو إحاطة الموظف العام المحال للتأديب وإعلامه بما نسب إليه من مخالفات أو أخطاء لكي يتمكن من إبداء دفاعه وذلك قبل أن تتخذ بحقه أية إجراءات تحقيقية[٢].

- **الاتجاه الثاني:** يذهب رائد هذا الاتجاه إلى أن مبدأ المواجهة مفاده أنه ضمانة تأديبية مقررة لصالح المتهم المخالف من شأنها إحاطته وبشكل صريح ومحدد بما نُسب إليه من إتهام وبصورة يتشعر منها اتجاه نية الإرادة إلى معاقبته في حال إثبات ارتكابه للفعل الذي جَري التحقيق بشأنه[٣].

وعلى الرغم من أن القضاء العراقي لم يضع مفهوماً لمبدأ المواجهة في هذا المقام، إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مصر نظمت مفهوماً جلياً لهذا المبدأ، حيث قضت في حكمٍ لها بأن "مبدأ المواجهة من المبادئ الأصولية في الإجراءات التأديبية وبغيرها يكون قرار الاتهام باطلًا، غير قائم على أساس"[٤]، كما قضت في حكم أخر لها بأن "مبدأ المواجهة يقصد به أن يقف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه، وأن يحاط علماً

---

(١) يُنظر في تفصيل ذلك؛ عبدالله سعد مسلط جازع السبيعي، مفهوم وأساس مبدأ المواجهة في التحقيق الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد (٣)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٠م، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد عبد الله الشوابكة، مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية؛ دراسة مقارنة في التشريع العماني والأردني والمصري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعمقة، العدد (٣٠)، مركز جيل البحث العلمي، يناير ٢٠١٩، ص ٢٢.

(٣) هاشم حمادي الهاشمي، التحقيق الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد (٢)، العدد (٦، ٧)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠م، ص ٢٣٠.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩م، مكتب فني (٥٨)، ص (٧٤٥)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، على الرابط الالكتروني الآتي:

" https://www.eastlaws.com/".

بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المخالفة، حتي يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه لجميع الوسائل المشروعة[١]".

اما خصوصية مبدأ المواجهة في إطار التحقيق الإداري الإلكتروني فلا بد من تفعيل مبدأ المواجهة في إطار التحقيق الإداري الإلكتروني يتجه جانب من الفقه إلى أن تمكين مبدأ المواجهة من إعمال نتاج أثره في نطاق التحقيق الإداري الإلكتروني، أمراً يتعين معه معالجة ثمة معوقات حقيقية، من خلال القضاء على كافة المعوقات الإدارية التي تحول وإنتاج مبدأ المواجهة لأثره لاسيما مهارات استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات والقضاء عليها أمراً يتعين على جهات الإدارة التنوير إليه من خلال التدريب الدائم والتأهيل و كذلك القضاء على مشكلات البنية التحتية والخاصة بنقص شبكات الاتصال وارتفاع تكلفتها لاسيما في العراق، إذ أن ضعف هذه الشبكات يعيق مبدأ المواجهة بصفة خاصة، والتحقيق الإداري الإلكتروني ذاته بصفة عامة و القضاء على المعوقات التشريعية، وهذا ما أشرنا إليه سلفًا بصدد النظام القانون العراقي وأنه يفتقد وجود تشريعات لها طابعها التقني، إذ أن المقصد في هذا المقام يتمثل في وجود خلل أو نقص في التشريعات الدول المقارنة و في العراق ايضاً و الذي يتعين التصدي له و معالجته لمواكبة التطورات الحديثة في نطاق التحقيق الاداري الالكتروني.

فضلاً عن ذلك يجب ان يتم إثبات حصول هذه المواجهة عن طريق تسجيل التحقيق على وسيط أو دعامة، بحيث يتعين اللجوء إليه كدليل من أدلة الإثبات، ويتعين الإشارة إلى أن هذا الدليل يعد ضمن الأدلة الرقمية في ضوء الأصل العام، إلا أنه يتحول إلى دليل مادي حال نسخه على الدعامة المتقدمة أو طباعته، وبحيث يدخل حينها في النطاق المادي.

اما ضمانة السرية وكفالة حق الدفاع يتعين الإشارة إلى أن ضمانة السرية وكفالة حق الدفاع ضمانتين مستقلتين؛ وفي إطار توضيح هاتين الضمانتين، نقسم حديثنا في نطاق هذا الفرع إلى جانبين نتناول في الجانب الأول الحديث عن ضمانة السرية، أما الجانب الثاني نتناول فيه ضمانة حق الدفاع، ونعرض لكلاً منهما على حدى على النحو الآتي:

أولاً: ضمانة سرية التحقيق الإداري الإلكتروني:

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعه رقم ٤٧٥٢ لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤م، مكتب فني (٦٠)، الجزء (١)، ص (٦٣٩)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، على الرابط الالكتروني الآتي:
" https://www.eastlaws.com/".

تعد سرية التحقيق الإداري في ضوء الأصل العام من قبيل الضمانات الرئيسية التي يكفلها القانون، يستوي في ذلك أن تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي أو نظيريه المصري والفرنسي، لاسيما وأن سرية هذا التحقيق يعد محضي تطبيق لحكم القواعد العامة، وفي إطار ذلك يتجه جانب من الفقه إلى أن السرية مناطها الحفاظ على المعلومات الخاصة بالتحقيق الإلكتروني، رغم أن السرية كضمانة جوهرية تتراجع أمام الشفافية الإدارية، إلا أن التحقيق الإداري الإلكتروني له خصوصيته في هذا المقام، لا سيما وأن الإدارة ملزمة باطلاع الموظف على مجريات التحقيق، إلا أنها ملزمة بالمحافظة على سرية الإجابة، لذلك فان السرية لم يكن مفادها كتم المعلومة، وإنما هي آلية من شأنها المحافظة على مجريات التحقيق وذلك من خلال كلمة مرور يتم استخدامها لبعض الملفات، هذا بالإضافة إلى أن الأمر يستتبع توافر وسائل إلكترونية تتمتع بالأمان والخصوصية اللازمة التي تُمكن من نقل المعلومات، هذا بالإضافة إلى ضرورة وجود برامج حماية إلكترونية.

ثانياً: ضمان كفالة حق الدفاع: يتجه جانب من الفقه إلى أن كفالة حق المتهم في الدفاع نفسه في مرحلة التحقيق يشكل ضمانة عامة لتأديبه، وتعد هذه الضمانة عامة نظراً لأنها صالحة للتطبيق في مرحلة التحقيق وغيرها من مراحل الدعوي التأديبية للموظف بوجه عام[١]، وحق الدفاع لما أفصحت عنه المحكمة الإدارية العليا في مصر مفاده" إتاحة الفرصة للمتهم للاستعانة بكافة الوسائل لإثبات براءته والإخلال بهذا المبدأ يمكن تحقيقه في سائر مراحل الطعن..."[٢]، ولا يختلف قضاء مجلس الدولة الفرنسي وغيره من المحاكم الفرنسية[٣]. والتساؤل الذي يطرح نفسه؛ كيف يتم تحقيق فاعلية مبدأ كفالة حق الدفاع في نطاق التحقيق الإداري الإلكتروني؟ وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل يُمكننا القول بأن فاعلية كفالة حق الدفاع أمراً يتعين معه تمكين المخالف من التوقيع الإلكتروني على التحقيق، هذا بالإضافة إلى تمكينه من التواصل مع يُمثل حق الدفاع عنه عن طريق الرسائل الإلكترونية. و كذلك الحال في مصر و العراق لم ينص صراحةً على ذلك و قد أغفلا عن تنظيم موضوع اخطار الموظف المخالف بما هو منسوب اليه من تهم، إلا انه في الواقع العملي يتم إخطار او اخبار الموظف لكي يتم الاستماع الى أقواله،على الرغم من عدم وجود نص

---

[١] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٦، ص ٢٨٠.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٨٦٨٥ لسنة ٤٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م، مكتب فني (٥١)، الجزء(١)، ص (٣٨٢)، القاعدة (٥١)، كذلك الطعن رقم ٤٩٦٨ لسنة ٦٨ قضائية، الإدارية العليا، الدائرة الرابعة، موضوع، تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٥م "حكم غير منشور"، يراجع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١م، على الرابط الالكتروني الآتي: "https://www.eastlaws.com/".

[٣] dans Les Points suivants: Revoir dans Ce sens la Position du Conseil d'Etat

- Cour Administrative d'Appel de Nancy, Président de La Cour, 19/1/2012, 11 NC00734, Inédit au recueil Lebon
- Cour Administrative d'Appel de Bordeaux, Juge des reconduites àla Frontière,28/6/2010, 09BX02068,, Inédit au recueil Lebon; voir, LégiFrance.gouv. Fr,Date de la visite 31/12/2023.

قانوني صريح بذلك ، اما فيها يتعلق باطلاع الموظف المتهم على ملفه التحقيقي الالكتروني و ما يتضمنه من الاوراق التحقيقية و البيانات و المستندات و الوثائق المتعلقة بالتهم المنسوبة اليه و قرار الاحالة على التحقيق ، تمهيداً لتميكن الموظف المتهم المحال الى التحقيق من حق الدفاع عن نفسه، و قد أكد المشرع الفرنسي على حق الاطلاع على الملف الوظيفي في العديد من تشريعاته كما اسلفنا ذكره إذ يمنح حقه في الاطلاع على المستندات [١]، أما المشرع المصري و العراقي فقد أغفلا عن ذلك و لم ينصا صراحةً على هذا الضمان الجوهري الهام، و هذا يعّد نقص تشريعي يجب تلافيه سواء بالنسبة للتحقيق الاداري التقليدي ام الالكتروني.

اما فيما يتعلق بضمان حق الدفاع، إذ يعّد هذا الحق من الحقوق التي له دوراً فاعلاً و مؤثراً في توفير الضمانات الحقيقية[٢] للموظف المحال الى التحقيق و المتهم بارتكاب المخالفة سواء أكان أصالةً ام وكالةً الذي يعّد عنصراً أساسياً لسلامة و صحة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الموظف المتهم بارتكاب المخالفة و هذا الحق قد قضت به الدساتير[٣] و القوانين لجميع الدول المقارنة و في العراق أيضاً.

فضلاً عن ذلك و في فرنسا و بما لا يدع مجالاً للشك فقد حسم قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ عندما نص على حق الموظف في الاستعانة بمحامٍ [٤]، و في مصر فانه يعد من المبادىء الراسخة في التشريعات ان لكل متهم الحق في استعانة بمحامٍ فقد اشار المشرع المصري[٥]، الى حق الموظف الحضور بنفسه في جلسات المحكمة التأديبية أو أن يوكل محامياً ، اما في العراق فقد بيّن قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المعدل النافذ عندما حدّد أن اللجنة التحقيقية في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال الموظف و الشهود و تدوينها، فأتاح المشرع العراقي فرصة للموظف المحال الى التحقيق الدفاع عن نفسه اصالةً و بجميع الوسائل التي حددها القانون، اما بالنسبة للوكالة فلا يوجد نص صريح يخول الموظف المتهم الاستعانة بمحامٍ امام اللجنة التحقيقية، و أشار الى ذلك البعض من الفقهاء[٦] الى إن التحقيق الذي تقوم به اللجنة التحقيقية لا بد أن تتوافر فيه الضمانات القانونية و منها السماح للموظف الدفاع عن نفسه اصالةً او وكالةً و ذلك بانتداب محامٍ لحضور التحقيق و الدفاع عنه في حدود القانون، و كذلك ضمان

---

[١] Walin, M, Traite de droit Administrtif, Ed, siery, Paris, 1950, p.50-51.

[٢] ففي فرنسا نصت المادة (٢) من المرسوم رقم (٣٠١/٥٩ في ١٩٥٩/٢/١٤).

[٣] يراجع نص المادة (٢/٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ النافذ، و نص المادة (٩٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ و الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق.

[٤] ينظر نص المادة (١٩) من قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ و
– La chaumec (J. F), La function publique, Dalloz, Paris,1998, P. 96-97.

[٥] ينظر نص المادة (٢٩) من قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية و المحاكمات التأديبية المصرية المرقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨.

[٦] ينظر د. غازي فيصل مهدي العبودي، مصدر سابق ، ص(٦٨) و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة او القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل ، بغداد، ٢٠١٠، ص(٣٦٨).

التسبيب للقرار الانضباطي بفرض العقوبة الانضباطية عند اجراء التحقيق الاداري الالكتروني و الذي لا يختلف هذا الاجراء القانوني عن التحقيق الاداري التقليدي، و من ثم بناءاً على ذلك يصدر القرار الاداري بفرض العقوبة الانضباطية او تبرئة الموظف و غلق التحقيق الاداري الالكتروني، و من ثم اجراء التوقيع الالكتروني[١]، و الذي يقصد به علامة شخصية يكون على شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات و له طابع متفرد يتم نسبته الى الموّقع و يكون معتمداً لدى جهة التصديق، و تكون له الحجية القانونية[٢] لهذه الاجراءات التحقيقية التي تستخدمها في دوائر و هيئات الدولة و مؤسساتها، و لابد أن تتسم تشريعات الوظيفية العامة و انظمتها و تعليماتها بشكل عام بالمرونة، من اجل ان تكون قادرة على الاستجابة للمتغيرات و التوافق مع ظروف المجتمع المختلفة، فالوظيفة العامة و بما فيها التحقيق الاداري من اهم خصائصها التطور و عدم الجمود و الثبات على وضع معين في فرنسا[٣] و ذلك من خلال منح ضمانات اجرائية في نطاق التأديب [٤].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتحقيق الإداري الإلكتروني على سلطة الادارة في فرنسا و مصر و العراق

:إن القرار الانضباطي الصادر بحق الموظف العام من السلطة الادارية المختصة في حالة فرض العقوبة الانضباطية، استناداً الى التوصية المرفوعة من قبل اللجنة التحقيقية المشكلة الكترونياً ، و من أجل ضمان اجراءات التحقيق الاداري سواء أكان تقليدي ام الكتروني التي تتولاه اللجنة التحقيقية و لضمان نزاهة و سلامة التحقيق وحسن تنفيذ اجراءاته، لأجل ذلك و تماشياً مع ما تم ذكره سنتطرق بشكل مختصر و دقيق الى اهم الآثار القانونية للتحقيق الاداري الالكتروني و على الشكل الآتي:

اولاً: سحب اليد / إن من أهم الآثار القانونية في التحقيق الاداري التقليدي و الالكتروني، إذ يقصد به: اجراء احتياطي مؤقت تلجأ اليه الادارة او يتم بقوة القانون بقصد ابعاد الموظف عن عمله يتعرض لإجراءات انضباطية فيتمتع عليه ممارسة اعمال وظيفته فترة السحب[٥] ، ففي فرنسا منح قانون التوظيف الفرنسي[٦] سلطة سحب اليد برئيس الجمهورية او الوزير المختص او رئيس المرفق العام بحسبانها السلطة المختصة بممارسة الصلاحيات الانضباطية ممارسة أعمال وظيفيته خلال مدة الوقف[٧] اما في مصر فإن السلطة

---

(١) philippe. Degavre, La signature électronique un tremplin pour le future ministéré dosaff aires economiques Carrefour de l'economie, Paris, 2000, P.2.
و يقابله المادة (١٤) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري و كذلك ينظر الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

(٢) ينظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، دار السنهوري، بيروت - بغداد، ٢٠١٨ ، ص(٢١).

(٣) Chapus (R), Droit general, Tome 2, 5é edition, Paris, 1990, p. 54.

(٤) Jean- Maree Auby, Jean- Bernard, Droit de la fonction publique, Dalloz,Paris, 1991, p.191.

(٥) ينظر د. عادل الطبطبائي ، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٣، ص(٣٢٥).

(٦) ينظر نص المادة (٣٠) من قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) في ١٩٨٣/٧/١٣ .

(٧) ينظر د. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص(٣٢٥).

المختصة بأمر سحب اليد هي الوزير المختص و المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي و رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص و تكون فترة سحب اليد بما لا يزيد عن ثلاثة اشهر[١]، و فيما يتعلق بالعراق فإن قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المعدل النافذ[٢] قد أقر بأن السلطة المختصة بسحب اليد تتمثل في الوزير المختص، او رئيس الدائرة و رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بمدة ستين يوماً و بالتالي حرمان الموظف من مزاولة وظيفته.

ثانياً: الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية: إن القرار الانضباطي الصادر بحق الموظف المخالف من قبل السلطة الادارية المختصة ، يعّد من القرارات الادارية النهائية واجبة النفاذ بعد صدورها، الا ان ذلك يعني خضوع الموظف المخالف للقرار الانضباطي الصادر من الجهات الادارية المختصة و لايمنعه من تقديم اعتراضه ، اذا كان القرار الاداري بفرض العقوبة الانضباطية معيباً بأحد عيوب المشروعية فإنه في هذه الحالة يكون القرار الاداري بفرض العقوبة الانضباطية قابلاً للإلغاء، و من الجدير بالذكر انه قبل اللجوء الى القضاء لا بد من التظلم على القرار الصادر كوسيلة ادارية للمتضرر من القرار الاداري المعيب يقدمها للجهة الادارية المختصة التي اصدرت القرار أو الى رئيس الجهة الادارية لكي تعّدل قرارها أو تسحبه ، و قد حدّد المشرع الفرنسي مدة التظلم في الأمر العدد في ٣/٧/ ١٩٤٥ بشهرين من تأريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، كالتظلم الولائي الذي يقوم به الموظف المخالف التي صدرت بحقه العقوبة باعتراض صاحب الشأن امام الجهة التي اصدرت القرار و كما يمكن تقديمه الى الرئيس الاداري الاعلى (التظلم الرئاسي)[٣]، اما في مصر فإنه بموجب قانون مجلس الدولة المصري المرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ [٤] إذ نجد أنه هناك التظلم الوجوبي ايضاً المقدم الى الهيئة الادارية التي اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية، و قد سلك المشرع العراقي ذات مسلك المشرع المصري، اذ يتم التظلم وجوبياً خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة او باعتباره متبلغاً، و على الجهة الادارية المذكورة البتّ في التظلم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه[٥]، و عند عدم البت يعّد رفضاً للتظلم، و من ثم بعد ذلك يقدم الطعن الى محكمة قضاء الموظفين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به او اعتباره متبلغاً، و الأثر المرتب على ذلك اما رفض الطعن و تصديق العقوبة الانضباطية اذا كان صحيحاً أو الغاء فرض العقوبة الانضباطية او تخفيض العقوبة الانضباطية او طلب التعويض عن قرار فرض العقوبة الانضباطية

---

[١] ينظر مادتي (٦٣ و ٦٤) من قانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.
[٢] ينظر نص المادة (١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.
[٣] M. Auby et drago, Traite de contentieux administratif, Tome 3, Paris, 1962, p.146, Marcel, piquemal, Le fonction air devoirs et obligation's, Tome2 , éd 2, Paris, 1979, p.557-558.
[٤] ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدول المصري المرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل .
[٥] ينظر الفقرة (٧/٧/ أ) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة العراقي حالياً) بموجب قانون التعديل الخامس المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة العراقي النافذ.

المفروضة على الموظف المخالف، و يكون القرار الأخير خاضعاً للطعن امام المحكمة الادارية العليا[١]، و من ثم يكتسب القرار الانضباطي الدرجة القطعية النهائية، اذ إن الطعن في العقوبات الانضباطية يختص مجلس الدولة الفرنسي[٢].

فمن خلال كل ما تقدم نجد ان حق المواجهة وقد أكدت المحكمة الادارية العليا المصرية على أنه : ..... يجب ايقاف الموظف على حقيقة التهم المسندة اليه و احاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير الى ارتكابها، حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه قبل توقيع الجزاء عليه، و يتطلب ذلك استدعاء الموظف سؤاله و سماع شهادات الشهود اثباتاً او نفياً، حتى يصدر الجزاء مستنداً الى سبب يبرره دون تعسف او انحراف[٣].

و تأسيساً على ما تقدم ففي العراق قضت المحكمة الادارية العليا على انه يكون التحقيق الاداري معيباً اذا لم يطبق مبدأ المواجهة في التحقيق الاداري[٤].

و نرى من جانبنا بأنه قد ألغت هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان العراق (محكمة قضاء موظفي الاقليم حالياً) قراراً بفرض عقوبة (لفت النظر) على موظف لعدم قيام اللجنة التحقيقية بتكليف الموظف بالحضور و التحقيق معه تحريرياً، و سماع و تدوين اقواله و الدفاع عن نفسه، بل قام بالتحقيق مع الموظف عن طريق الاتصال الهاتفي، لذا قررت الغائه [٥].

فضلاً عن ذلك و بدورنا نرى من خلال تجربتي الطويلة في الجانب العملي التطبيقي في اللجان التحقيقية المشكلة على مستوى الوزارة و الجامعات و الكليات في اقليم كوردستان– العراق ، نجد بأنه هناك تطبيق للتحقيق الاداري الالكتروني على ارض الواقع، خاصةً عندما يتم التحقيق الاداري في الجرائم الالكترونية من خلال استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة و منها: كالبريد الالكتروني، الهاتف النقال، التلكس، و على سبيل المثال جرائم التهديد و التحرش الجنسي، و السب و القذف، ونتيجةً لذلك تم فرض عقوبات الانضباطية بالفصل و العزل بعد التحقق من قيام الموظف بالمخالفة لواجباته الوظيفية، لهذا نرى من الضروري تلافي هذا النقص و القصور التشريعي في مجال التحقيق الاداري الالكتروني.

---

[١] ينظر الفقرة (رابعاً / ب) و كذلك الفقرة السادسة من مادتي (١٥) و (١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام و القانون لعام ١٩٩١ المعدل النافذ.

[٢] Walin, M, Traite de droit Administrtif, , Paris, 1963, p.141-142.

[٣] ينظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٧٩٣) لسنة ٣٣ق ، جلسة (١٩٩٥/٩/٤) المنشور في مجموعة احكام المختصة الادارية العليا، مصر ، ١٩٩٥ ص(٣٤٥) .

[٤] ينظر قرار المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٦٢٦) / قضاء الموظفين / تمييز / ٢٠١٨) منشور في قرارات مجلس الدولة و فتاواه لعام ٢٠١٨، منشورات وزارة العدل، جمهورية العراق، ص(٤٠٣).

[٥] ينظر قرار هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان العراق المرقم (٣١/ الهيئة الانضباطية / ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٨/١١، غير منشور.

و بالنسبة لحق الاطلاع على الملف التحقيقي و ما يحتوي عليه من اوراق تحقيقية و مستندات، فيعّد أحد الضمانات الجوهرية المقررة للموظف والتي تشكل احدى مقومات الدفاع، و اما في التشريع المصري فلم ينص قانون الخدمة المدنية المصري على هذا الحق بالنص الصريح و لكن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور[١] اعلاه فقد أكدت على حق الموظف بالاطلاع على جميع الاوراق التحقيقية، و في العراق ايضاً لا يوجد نص صريح يوضح ذلك و لكن هذا الأمر يعّد من المبادئ العامة للقانون و استقر عليه الفقه و القضاء و لا يمنع الموظف من الاطلاع على ملفه التحقيقي[٢]، و لكن في اقليم كوردستان العراق فإن الهيئة العامة في مجال الخدمة المدنية لمجلس شورى الاقليم فإن القرارات الصادرة من هيئة انضباط موظفي الاقليم (محكمة قضاء الموظفين للإقليم الحالي) قد قررت مبدأ قانوني مغايراً و مخالفاً للمبادىء القانونية العامة، علماً انه كانت قراراتها في نتيجة الطعن[٣] في العقوبات الانضباطية باتة و لا تقبل الطعن فيها بما يتعلق بالعقوبات الانضباطية المطعون امامها.

الخاتمة: نختم بحثنا الموسوم بـ(فاعلية التحقيق الاداري الإلكتروني و آثاره على سلطة الادارة – دراسة تحليلية مقارنة) بمجموعة من الاستنتاجات و المقترحات و التوصيات و التي تتخلص على النحو الآتي:

اولاً : الاستنتاجات :

١- بعد الدراسة و التمحيص توصلنا الى عدم وجود تنظيم تشريعي و قانوني بصورة واضحة و صريحة لتنظيم اجراءات التحقيق الاداري الإلكتروني العراقي و المقارن، في نطاق التشريعات الادارية لما يتمتع به من امتيازات العمل التقني و التكنولوجي، وكذلك له مقومات و عناصر محددة.

٢- أن تعريف التحقيق الاداري الإلكتروني هو محل جدل و نقاش لدى أغلب الفقهاء، و يمكن تعريفه بأنه : جميع الاجراءات الشكلية و الموضوعية (الالكترونية و التقليدية) الجوهرية التي تتخذه السلطة الادارية المختصة و المشكلة بموجب القانون بعد وقوع المخالفة الادارية و المالية او الجنائية ، و الذي تسعى من خلاله التحري و البحث و الاستدلال عن الأدلة و تجميعها ، لأجل الكشف عن المخالفات التي يرتكبها الموظف المحال الى التحقيق عن طريق استخدام الوسائل التقنية الحديثة و المتمثلة بالتقنيات و التكنولوجيات المتطورة، التي يستخدمها اللجنة التحقيقية من

---

[١] ينظر نص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري المرقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧.
[٢] ينظر د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص(٧١).
[٣] ينظر قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم كوردستان العراق، رقم القرار ٢٩/ الهيئة العامة / انضباطية / ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ المنشور قرارات و فتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان العراق ، وزارة العدل ، حكومة اقليم كوردستان العراق، ص(١١٤).

تحديد الواقعة المادية و القانونية و اثبات حقيقتها و تحديد تكييفها القانوني الصحيح، و من ثم بيان ما إذا كانت تشكل مخالفة انضباطية أم لا، أو قد تكون تلك الواقعة تشكل جريمة فيجب احالتها الى المحاكم المختصة، و من ثم بعد ذلك اقتراح جزاء انضباطي مناسب للمخالفة الانضباطية المرتكبة و رفعها بتوصية مسببة و بأسانيد قانونية فاعلة الى الرئيس الاداري ليتخذ القرار الاداري النهائي بهذا الشأن.

٣- استنتجنا بأن كلتا صورتي التحقيق الاداري الإلكتروني و التقليدي يتشابهان و يختلفان في عدة أمور و منها : يتشابهان من حيث أمر اللجوء اليه جوهرياً و يسهم في تحقيق المصلحة العامة للعمل الاداري، و كذلك حياد الجهة القائمة بالتحقيق التي تباشر بالتحقيق الاداري و إضفاء صفة النزاهة على التحقيق الاداري، و ايضاً تطبيق ضمانات للموظف العام (المخالف) و احترام مبدأ المواجهة و احترام حق الدفاع في كلتا الصورتين، اما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين التحقيق الاداري التقليدي و الالكتروني، فإن معيار الوسيلة التي يتم اجراؤها بالطرق التقنية الالكترونية فيكون فيها مجلس مكان التحقيق هو مجلس حكمي (افتراضي) و ليس حقيقي، و معياري القائم بالتحقيق و زمن اجراء التحقيق في التحقيق الاداري التقليدي الذي يتم اجراؤه في أوقات العمل الرسمية، أما في التحقيق الاداري الإلكتروني فالزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه، و لكن نرى بدورنا بأن التحقيق الاداري الإلكتروني يجب أن يتم في أوقات العمل الرسمية و الذي يباشر فيه اللجنة التحقيقية عملها، و ذلك بسبب أن يسوغ نشاطها و عملها الاداري بالالتزام والحيدة والنزاهة والشفافية في الأوقات و المدد و الاجراءات الشكلية القانونية الصحيحة و السليمة.

٤- حدّد و ساوى المشرع في أغلب النظم القانونية بين الدليل الرقمي و الدليل التقليدي من خلال الرجوع الى القواعد العامة، أي بتغيير آخر أن يتم اجراء التحقيق الشفهي و تسجيله، و لا يمنع أن يتم كتابةً و تدوين ما جرى عليه التحقيق، فهناك تنظيم للدول محل المقارنة، ففي مصر يوجد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الذي حدد في المادة الاولى منه بأن أية معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة او منقولة او مستخرجة او مأخوذة من اجهزة الحاسوب او الشبكات المعلوماتية، و ذات قيمة و حجية قانونية معتبرة للأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي، فضلاً عن ذلك لا يوجد في نظام التشريع العراقي قانون ينظم حماية البيانات الشخصية على غرار ما نظمه المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية المرقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، و كذلك عدم وجود تنظيم تشريعي و قانون ينظم حماية تقنية

المعلومات في العراق، و هذا على خلاف موقف المشرع المصري الذي نظمه بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ النافذ، و نتيجةً لذلك مما تجدر الاشارة اليه بأنه كل ما يوجد في العراق هو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية منذ عام ٢٠١١، الذي لم ير النور لحد الآن، و الذي تنظم بدوره كيفية استخدام شبكات المعلومات و اجهزة الحاسوب و الاجهزة و الانظمة الالكترونية و كيفية مكافحة الجرائم الرقمية و الالكترونية.

٥- نستنتج بأن الطبيعة القانونية للتحقيق الاداري الالكتروني هي محل جدل و نقاش كبير لدى أغلب الفقهاء، فمنهم من يعّده حقاً على الادارة يمكنها استخدامه من عدمه او واجباً عليها (التزام) أم أنه رخصة ، و فيما اذا كان التحقيق الاداري الإلكتروني يتعلق بالنظام العام من عدمه، فتوصلنا الى أنه التزام و واجب إذ على الجهات الادارية المختصة الالتزام على وجه السرعة في اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني لتحقيق حماية النظام العام و تسيير المرافق العامة بانتظام و اطراد و تحقيق المصلحة العامة و العدالة من خلال الكشف عن المخالفات الادارية و المالية التي يرتكبها الموظف المخالف.

٦- يعّد التحقيق الاداري الإلكتروني اجراءاً قانونياً ضرورياً من خلاله يجب مراعاة جميع الضمانات الموضوعية و الشكلية و فاعليته في نطاق النشاط الاداري، و لا سيما أن هذا النوع من التحقيق يتميز بالحداثة و التطور التقني و التكنولوجي، و من هذا المنطلق فأن التدوين الالكتروني لأقوال الموظف المخالف و كتابة المحضر التحقيقي بصورة الكترونية، مع اجراء التوقيع الالكتروني، و أشعار الموظف المخالف بالبريد الالكتروني او بأية وسيلة اتصالات الالكترونية و التقنية الحديثة، لكي يقع علمه بالوقائع المادية و القانونية، و الجزاءات الانضباطية المنسوبة اليه، فضلاً عن ذلك فإن اجراء التفتيش الالكتروني من قبل احد اعضاء الفنيين المختصين بالتفتيش في مجال تقنيات المعلومات بالنسبة للجرائم المرتكبة ذات الطابع الالكتروني، و بناءاً على ذلك استنتجنا بأنه هناك قصور و نقص تشريعي في كل من العراق و الدول المقارنة في فرنسا و مصر في اجراءات التحقيق الاداري الإلكتروني الشكلية و الموضوعية و كفالة حق الدفاع في هذا الشأن.

٧- استنتجنا بأن التحقيق الاداري الإلكتروني يتمتع بإيجابيات جوهرية حقيقية فاعله و منها: السرعة في اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني، و كفالة ضماناته، و القضاء على كافة العقبات التي كانت تعتري التحقيق الاداري التقليدي، و تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً المقترحات و التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع بتنظيم قانوني دقيق للتحقيق الاداري الإلكتروني من خلاله يكفل الضمانات و الحماية الخاصة بتنفيذه على الشكل الذي يحقق المصلحة العامة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تنظيم و اصدار تشريعات جديدة على غرار التشريعات المقارنة في كل من فرنسا و مصر، كقانون حماية البيانات الشخصية و قانون تقنية حماية المعلومات و الذي يسمح لنا بتطبيق و تنفيذ هذا التحقيق، و كذلك أهمية الاثبات و الادلة الرقمية في اجراءات التحقيق الاداري الإلكتروني و تفعيل الاستراتيجية التشريعية، و تطوير النظام الانضباطي بما يحقق النزاهة و الشفافية والحيادية تماشياً و بما يتلاءم مع التطورات و المستجدات الحاصلة في التقدم التقني و التكنولوجي و لكي تتوافق مع نظام الادارة الالكترونية.

٣- نوصي المشرع العراقي بالإسراع في اصدار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق ، على الرغم من وجود مسودة لهذا القانون في اروقة البرلمان (مجلس النواب العراقي) منذ عام ٢٠١١، و تم القراءة الأولى له و ذلك لضرورته القصوى في تحقيق المصلحة العامة و النفع العام للجمهور، و كما لأهميته في مسايرة التقدم التقني و التكنولوجي، و أيضاً لمعالجة المخالفات و الجرائم الالكترونية التي ترتكب من قبل الموظفين في الدوائر و الهيئات و المؤسسات العامة في الدولة، و اعتمادية الوثائق الالكترونية و البريد الالكتروني، و تحقيق الاهداف المنشودة في هذا الشأن، و نتيجةً لذلك و لأهمية هذا التشريع التعجيل في اصداره.

٤- نوصي السلطة التنفيذية المتمثلة بالإدارة اعداد الكوادر المؤهلة الكافية من الموظفين في المجال التقني و التكنولوجي من خلال فتح دورات تأهيلية للكوادر المتقدمة في نطاق التحقيق الاداري الإلكتروني و تدريبهم و اعدادهم و تأهيلهم للتعامل مع نظام الإدارة الالكترونية، و مع اجراءات التحقيق الاداري الإلكتروني و كذلك كيفية التعامل مع اجهزة التقنيات الالكترونية.

٥- نقترح على المشرع العراقي أن يحدد ضمانات الموظف المحال الى التحقيق بصورة دقيقة في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ، من خلال النص على اخطار الموظف المحال الى التحقيق بالمخالفة المنسوبة اليه قبل عشرة أيام من اجراء التحقيق معه، و لا يجوز اجراء التحقيق الاداري الإلكتروني و التقليدي مع الموظف المحال إلا بعد اطلاعه على جميع الاوراق المتعلقة بالمخالفة المرتكبة المنسوبة اليه.

٦- نقترح على المشرع العراقي فيما يخص كفالة حق الدفاع و ذلك بإيراد النص الآتي بأنه: لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية على الموظف المحال الا بعد اجراء التحقيق الاداري التقليدي أو الالكتروني معه كتابةً و سماع دفاعه اصالةً او وكالةً من خلال الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في حدود القانون، و منح ضمان اطلاع الموظف على ملفة التحقيقي سواء اكان الكترونياً ام تقليدياً، و أن هذه الضمانات الشكلية و الموضوعية تشكل الركيزة الأساسية لحماية الموظف المحال الى التحقيق الاداري الإلكتروني بعد رفع التوصية المسببة من قبل اللجنة التحقيقية الى الرئيس الاداري.

٧- نقترح على المشرع العراقي بعد اصدار جميع تلك التشريعات المتعلقة بالجانب الالكتروني كقانون حماية التقنيات الالكترونية، و قانون حماية البيانات الشخصية، و قانون الجرائم الالكترونية و اجراء التعديلات على قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام بها يتلاءم و يتناسب مع هذه القوانين و التشريعات و مع التطور التقني، و كذلك اجراء التعديلات على قانون مجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة العراقي الحالي) المعدل النافذ حول النصوص المتعلقة بإجراء الطعن الالكتروني عن القرارات الصادرة من جرّاء التحقيق الاداري الإلكتروني امام محكمة قضاء الموظفين الاتحادية، و من ثم الطعن امام المحكمة الادارية العليا عن بعد، و تنظيم اجراءات التناقضي عن بعد الكترونياً بعد اصدار جميع تلك التشريعات، و ايضاً اصدار التشريع المتعلق بالإجراءات الادارية و الأثبات الالكتروني بعيداً عن القواعد العامة، ذلك لأنه عند اجراء التحقيق الاداري نجد الصعوبة في اثبات الوسائل و الاوراق الالكترونية و بالأخص ان ارتكاب المخالفة الانضباطية الالكترونية لا تترك آثار مادية او بامكان حذفها بسهولة في الوقت الحاضر، و نتيجةً لما تقدم هو تحقيق الهدف الحقيقي الا و هو ازالة جميع ما تعتريه التشريعات و القوانين النافذة من نقصٍ و قصورٍ تشريعي، تحقيقاً لفاعلية عمل نشاط الادارة الالكترونية و من ضمنها التحقيق الاداري الإلكتروني.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : معاجم اللغة :

١- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (كتاب الحاء، بَابُ ما جاء من كلام العرب فِيالْمُضَاعَف وَالْمُطَابِق أَوَّله حاءٌ، وتفريع مقاييسه]، ج٢/ ١٥، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيَّة، ١/ ١٨٨، ط. دار الدَّعوة.

٣- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مُعجم اللغة العربيَّة المُعاصرة، المرجع السَّابق، ج١/ ٧٨٢، ٧٨٣.

٤- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مادَّة (دور)، ج٤/ ٢٩٥، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

ثانياً: الكتب باللغة العربية :

١- د. جلال على العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧م.

٢- د. حمدي عبد الرحمن أحمد، د. سهير منتصر، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر، ٢٠١٤م.

٣- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١م.

٤- د. سعد غالب ياسين: الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، مركز بحوث معهد الإدارة العامة، السعودية، ٢٠٠٥.

٥- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م.

٦- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٧- د. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في اطار تطبيق الادارة الالكترونية، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٨- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، دار السنهوري بيروت بغداد، ٢٠١٨م.

٩- د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام: دراسة تحليلية مقطعية مدعمة بأحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

١٠- د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٦.

١١- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الموسوعة الادارية الشاملة في الغاء القرار الاداري و تأديب الموظف العام، الجزء الثالث، دار محمدو للطباعة و النشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٣- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة او القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل ، بغداد، ٢٠١٠م.

١٤- د. عصام أنور سليم، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م.

١٥- د. علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣.

١٦- د. غازي فيصل مهدي العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام في العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠٠.

١٧- د. ماجد راغب الحلو ، دعاوى القضاء الاداري و وسائل القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٨- د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

١٩- د. مغاوري محمد شاهين ، المسألة التأديبية ، عالم الكتب ، القاهرة ،١٩٧٤ .

٢٠- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩م.

ثالثاً : الاطاريح الجامعية:

١- د.علي جمعة محارب ، التأديب في الوظيفة العامة، اطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة،١٩٨٦.

رابعاً: البحوث العلمية المنشورة :

١- م. م. أريج طالب كاظم، م.م . أسيل عامر حمود، صور عيب الانحراف في استعمال السلطة "دراسة تطبيقية مقارنة بين التشريع والقضاء في العراق"، مجلة الحقوق، طلعه المجلد (٥)، العدد (٢٠) ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

٢- د. دوينى مختار ، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (٥]، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، جوان ٢٠١٦م.

٣- د. رشيد بن عياش، المصلحة العامة أساس وجود الدولة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد (٢)، شتاء٢٠١٧ م.

٤- زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٦) ، العدد ٢٦ ، المركز القومي للبحوث غزة ، نوفمبر٢٠٢٢م.

٥- د. سعيد بن علي بن حمد المعمري، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٩)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مارس ٢٠٢٢م.

٦- د. سلمى طلال عبد الحميد البدري، النظام القانوني للتحقيق الإداري الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، العدد (٤٧)، كلية القانون، جامعة الكوفة، تموز ٢٠٢٠م.

٧- د. سليمان محمد سليمان الطماوي، السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية السنة (٤)، العدد (١ ،٢) ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، يناير – يونيو ١٩٥٠م.

٨- سماح السيد عبد الجليل ، الفساد الإدارى : مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه ، المجلة العربية للأداب والدراسات الإنسانية ، العدد (١٩) ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب ، يوليو ٢٠٢١م.

٩- د . عامر الكبيسى ، الفساد الإدارى : رؤية منهجية للتشخيصى والتحليل والمعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد (٢٠) ، العدد (١) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، يونيو ٢٠٠٠م.

١٠- عبد الرحمن أبو بكر الهاشمي، حالات الانحراف في استعمال السلطة، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٤)، العدد (٨)، كلية القانون، جامعة عجمان، يوليو ٢٠١٨.

١١- عبدالله سعد مسلط جازع السبيعي، مفهوم وأساس مبدأ المواجهة في التحقيق الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد (٣)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٠م.

١٢- د. عمار محمود أيوب الرواشدة، دور النظام العام على تطبيق قواعد الإسناد في التشريعات الأردنية، دراسة مقارنة، مجلة الأطروحة، المجلد (٤)، العدد (٩)، دار الأطروحة للنشر العلمي، سبتمبر ٢٠١٩م.

١٣- د. محسن الصباحي، الإدارة الإلكترونية: رافعة للنموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٦٢٦، فبراير ٢٠٢٢م.

١٤- محمد رشاد محمد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٤٧) ،كلية الحقوق، جامعة حلوان يوليو ٢٠٠٢م.

١٥- د. محمد عبد الله الشوابكة، مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية؛ دراسة مقارنة في التشريع العماني والأردني والمصري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعمقة، العدد (٣٠)، مركز جيل البحث العلمي، يناير ٢٠١٩.

١٦- د.محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٣٦) ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، اكتوبر ٢٠٠٤م.

١٧- د. محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٣)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ١٩٨٩م.

١٨- د. محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية: دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨م.

١٩- مياسة بلطرش، تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١)، العدد(١)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس ٢٠١٨.

٢٠- هاشم حمادي الهاشمي، التحقيق الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد (٢)، العدد(٦، ٧)، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠م.

٢١- هلا بنت عبد الجربوع، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية " في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد (٣١)، الجمعية العلمية القضائية السعودية، أبريل ٢٠٢٣م.

خامساً : الدساتير و القوانين:

أ. الدساتير :

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ النافذ.

٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ب. القوانين العراقية :

١- قانون مجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (مجلس الدولة العراقي حالياً) بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي.

٢- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

٣- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٤- قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

٥- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

٦- قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

ج. القوانين المصرية و اللوائح :

١- قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية و المحاكمات التأديبية المصرية المرقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨.

٢- قانون مجلس الدول المصري المرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٣- قانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

٤- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري.

٥- اللائحة التنفيذية المرقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ لقانون الخدمة المدنية المصري المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

٧- قانون حماية البيانات الشخصية المصري المرقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠.

د. القوانين الفرنسية :

١- قانون التوظيف الفرنسي المرقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣.

٢- المرسوم الفرنسي رقم (٣٠١/٥٩)في ١٩٦٥/٢/١٤.

٣- Article (131-4) Créé Par Ordonnance n°2021-1574 du 24 November 2021 art.

٤- Articles L. 131-5, L. 131-6 et L. 131-7." Créé Par Ordonnance n°2021-1574 du 24 November 2021 art.

٥- l'article L. 613-7 du code de la sécurité sociale

٦- De cumuler un emploi permanent à temps complet avec un ou plusieurs autres emplois permanents à temps complet. "Modifié Par Ordonnance n°2021-1574 du 24 novembre 2021 art.

سادساً : القرارات و الاحكام القضائية العراقية :

١- قرار مجلس الدولة العراقي المرقم (٨٦٠/ قضاء اداري تمييز / ٢٠١٧) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المنشور في قرارات مجلس الدولة و فتاواه لعام ٢٠١٨ من منشورات، مجلس الدولة، وزارة العدل ، جمهورية العراق.

٢- قرار المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٦٢٦) / قضاء الموظفين / تميز / ٢٠١٨) منشور في قرارات مجلس الدولة و فتاواه لعام ٢٠١٨، منشورات وزارة العدل، جمهورية العراق.

٣- قرار هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان العراق المرقم (٣١/ الهيئة الانضباطية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١١ ، غير منشور).

٤- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم كوردستان العراق، رقم القرار ٢٩/ الهيئة العامة / انضباطية / ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ المنشور قرارات و فتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان العراق ، وزارة العدل ، حكومة اقليم كوردستان العراق.

سابعاً : القرارات و الاحكام القضائية المصرية:

١- حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر ، الطعن المرقم (٢٤٨٤) لسنة ٣٢ قضائية في ٥ ابريل لسنة ١٩٨٨ ، الحكم المنشور في مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا المصرية بمجلد سنة ٣٣ قضائية.

٢- حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٧٩٣) لسنة ٣٣ق ، جلسة (١٩٩٥/٩/٤) المنشور في مجموعة احكام المختصة الادارية العليا، مصر ، ١٩٩٥.

ثامناً : الكتب باللغة الفرنسية :

٣- la function publique territorial, Paris, 1990. dans Bandet (P), Le droit disciplinaire

٤- Planty (A), Traite pratique de la function publique, litec, Paris, 1991.

٥- La chaumec (J. F), La function publique, Dalloz, 1998.

٦- Philippe. Degavre, La signature électronique Un tremplin pour le future ministéré dosaff aires economique Carrefour de l'economie, Paris, 2000.

٧- M. Auby et Drago, Traite de contentieux administratif, Tome 3, Paris, 1962.

٨- M. Auby et drago, Traite de contentieux administrative, Tome 3, Paris, 1962, p.146, Marcel, piquemal, Le function air devoirs et obligation's, Tome2 éd2, Paris, 1979.

٩- Chapus (R), Droit general, Tome2, 5é edition, Paris, 1990.

١٠- Jean- Maree Auby, Jean- Bernard, Droit de la function publique, Dalloz, Paris,1991.

١١- Jean- Marie Auby, Jean- Bernanrd, Droit de La fonction publique, 3ed edition, Dalloz, 1997.

١٢- Walin, M, Traite de droit Administrtif, Ed, siery, Paris, 1950.

١٣- Walin, M, Traite de droit Administrtif, , Paris, 1963.

تاسعاً: أحكام القضاء الفرنسي :

١- EDCE pour l'année 2006 n° 57, sécurité jundique at complexité du droit'.

٢- CC, decision n° 81-132 DC du 16 jan, 1982.

٣- CC, decision n° 84-183 DC du 18 jan, 1985. CC, decision n° 87-226 DC du 2 juin, 1987. CC, decision n° 2000-428 DC du 4 Mai, 2000.

٤- CC, decision n° 2000-435 DC du 7 déc, 2000.

٥- CE, 26 Oct. 2001, Ternon, n° 197018.

٦- CE, 6 Nov. 2002, Mme soulier, n° 223041.

٧- CE, 23 Nov. 2001. Compagnie nationale Air France, n° 195550.

٨- CE, 23 déc. 2003. préfet de la seine -Maritime CM. El Bahi, n° 240267.

٩- CE, 6 Février 2004, Mme Hallal, n° 2405.

١٠- dans Les Points suivants: Revoir dans Ce sens la Position du Conseil d'Etat

NC00734, Inédit au 2012, 11/1/Cour, 19 - Cour Administrative d'Appel de Nancy, Président de La recueil Lebon

2010, /6/reconduites àla Frontière,28 - Cour Administrative d'Appel de Bordeaux, Juge des Date de la visite 31/12/2023.,, Inédit au recueil Lebon; voir, LégiFrance.gouv. Fr,09BX02068

عاشراً: الاحكام القضائية المنشورة على الموقع الالكترونية :

١- موقف المحكمة الإدارية العليا في مصر من مبدأ الأمن القانون، الطعن رقم ٣١٣٥ ٤ لسنة ٦٣ قضائية، الدائرة الرابعة - موضوع، بتاريخ ٢٥ /٢/ ٢٠٢٣ م منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٨م، على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.eastlaws.com

٢- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٢ قضائية، الدوائر المدنية، بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١م، مكتب فني (٣٥)، الجزء (١)، ص (١٨٠)، القاعدة (١٨٥)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.eastlaws.com

٣- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩م، مكتب فني (٥٨)، منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، على الرابط الالكتروني الآتي:

"https://www.eastlaws.com/".

٤- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعه رقم ٤٧٥٢ لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤م، مكتب فني (٦٠)، الجزء (١)، ، منشور لدي شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، على الرابط الالكتروني الآتي:

"https://www.eastlaws.com/

٥- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٨٦٨٥ لسنة ٤٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م، مكتب فني (٥١)، الجزء(١)، القاعدة (٥١) ،كذلك الطعن رقم ٤٩٦٨ لسنة ٦٨ قضائية، الإدارية العليا، الدائرة الرابعة، موضوع، تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٥م "حكم غير منشور"، يراجع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١م، على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.eastlaws.com"